وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القنصلية للرعايا الجزائريين في الخارج

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة

خرباش مسعود

تيزيت مناد

تحت إشراف الأستاذ

أوكيل محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): صايش عبد المالك **رئيسا.**

الأستاذ: د. أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، **مشرفا و مقررا.**

الأستاذ(ة): معزيز عبد السلام **ممتحن.**

السنة الجامعية 2019 – 2020.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والشكر له على توفيقه في إتمام هذا العمل وإخراجه على ما هو عليه ، كما يطيب لنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ أوكيل محمد أمين على إشرافه على هذا العمل وصبره الكبير معنا ، والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في نجاح هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى الوالدين الكريم أمد الله في عمرهما ،

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي

حفظهم الله جميعا ، إلى كل الأهل

والأصدقاء ، إلى كل أساتذتي في مختلف

مراحل التعليم من المسجد إلى التعليم

الجامعي جميعا أهدي لكم هذا العمل

المتواضع .

خرباش مسعود

اهداء

أهدي ثمرة مجهودي إلى الوالدين الكريمين اللذان ساندانني طوال حياتي أطال الله في عمرهما ، إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي وزملائي ، إلى من كنا طيلة مراحل البحث بصعابه ومرحه زميلي مسعود ، إلى أساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الجامعة ، إلى كافة زملائي الطلبة ، إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي

تيزيت مناد

قائمة المختصرات

أ - باللغة العربية

- ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- د دن : دون دار نشر .
- ص ص : من الصفحة الى الصفحة .
- ص : صفحة

ب –باللغة الأجنبية

- N° : numéro.
- pp: de la page à la page.
- p : page
- op .cit : précédemment cité

-

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفرد بقدر ماهو كائن اجتماعي كائنا غير مستقر مكانيا حيث نجد إن معظم الأفراد في ترحال دائم من قطر إلى قطر إما من اجل البحث عن سبل معيشية أفضل أو من أجل الترويح عن النفس أو من أجل طلب العلم أو العلاج أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الإنسان في حالة تِرحال دائم .

إن هذه المجموعات البشرية تتنقل من وإلى مناطق جغرافية محددة مما أدى إلى حالات من التصادم والتنازع مع سكان تلك المناطق أو المجموعات البشرية الأخرى القادمة إلى هناك وفي غياب تنظيم محكم وقوانين تراعي خصوصيات هذه التجمعات البشرية المهاجرة والمتنقلة وتحمي حقوقها من بطش وظلم أصحاب الأرض فقد عانى هؤلاء المهاجرين الويلات من الظلم والقهر وسلب الحقوق والاستعباد .

إن تطور مفهوم الدولة الحديثة حيث الدولة تتشكل من إقليم وشعب وسلطة سياسية وأصبحت الحدود هي التي تفصل بين الدول وأصبح للمواطنة مفهوما جديدا مرتبط أساسا بموضوع الجنسية وأضحت دولة الجنسية هي الضامن الوحيد لحقوق مواطنيها ممن يحمل جنسيتها .

لا يظهر الإشكال لدى الرعايا المقيمين فوق تراب الدولة التي يحملون جنسيتها لأن المواطنين في وطنهم يخضعون لعقد ساهموا هم أنفسهم في وضعه ويكون هذا العقد متناسبا مع خصوصياتهم وتقاليدهم وأعرافهم ويحفظ حقوقهم ويبين واجباتهم وكل ذلك يكون متوافقا مع خصوصياتهم الدينية واللغوية والعرقية وغيرها من الخصوصيات ، لكن الإشكال يظهر لدى المواطنين الذين يعيشون خارج حدود دولهم فالظروف قد أجبرتهم على التواجد في بيئات مختلفة تماما عن بيئاتهم الأصلية وثقافة مختلفة عما كانوا قد ألفوه وقوانين جديدة ومختلفة هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي : كيف السبيل إلى حماية هذه الفئات في خصوصياتها وأعرافها وأموالها وكرامتها دون المساس بسيادة دولة الإقامة .

لقد أقر القانون الدولي بحق الدولة في حماية رعاياها المتواجدين أو المقيمين في أقاليم دول أخرى وذلك بناءا على آليات محددة نذكر منها الحماية الدبلوماسية وذلك عن طريق تبني الطلبات ومساندة الإجراءات[1] التي يتخذها رعياها للدفاع عن حقوقهم.

إنه من المسلم به أنه يجب على الأفراد الخضوع لقوانين الدولة التي يتواجدون فيها حتى وإن كانوا أجانب ويقابل هذا الالتزام ضمان الدولة المستقبلة معاملتهم وفقا لقواعد العدالة التي يحدد القانون الدولي معاييرها الدنيا والتي لا يجب النزول دونها تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية .

إن حق الدولة في حماية مواطنيها في الخارج يتجاوز انتهاك الدولة المستقبلة لالتزام دولي ويمتد إلى حالات[2]أخرى كالدفاع عن المسجونين ورعاية شؤون الورثة ، إصدار الوثائق الإدارية والتصديق وتوثيق عقود الحالة المدنية وذلك عن طريق تدخل بعثاتها القنصلية وهو مايسمى بالحماية القنصلية وهو موضوع بحثنا .

إن التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي يشهده عالم اليوم والذي جعل من هذا الكوكب ثرية صغيرة وسهل للبشرية وسائل التواصل والسفر وبفضل سياسة العديد من الدول التي تعاني من الشيخوخة المجتمعية خاصة دول أوربا وأمريكا الشمالية جعلتها تقر تسهيلات وتشجع الهجرة إليها من أجل توفير اليد العاملة في مختلف المجالات وكذا التطور الاقتصادي والطفرة المالية التي تتمتع بها عدد من الدول خاصة ، دول الخليج العربي وبحكم قلة عدد السكان فيها ساهم ذلك في توافد أعداد كبيرة من المهاجرين إليها إن الجزائريين كغيرهم من شعوب دول العالم الثالث التي تعاني الفقر والبطالة وغياب العدالة ودولة الحق والقانون بالرغم من الإمكانات الهائلة التي تتوفر عليها الدولة الجزائرية جعلت الكثير منهم يتوجه إلى دول العلم المتقدم بحثا عن ظروف معيشية أفضل وباعتبار أن القانون الدولي اقر الحماية اللازمة لهؤلاء المهاجرين عن طريق الدولة المستقبلة بتوفير الحد الأدنى من قواعد العدالة لهؤلاء وإما حمايتهم عن طريق دولهم ورعاية شؤونهم والسهر على راحتهم في دول الهجرة وفق ما اقره القانون الدولي وأقرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

---

1 – أوكيل محمد أمين ، الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج : دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص .7 – 21 ، ص8.

2 – المرجع نفسه ، ص 9 .

وعليه نستطيع القول أن أهمية موضوع الحماية القنصلية تكمن في كون عدد كبير من المواطنين في أنحاء العالم يعيشون خارج بلدانهم لذلك وجب تسليط الضوء على هذه القضية كونها تمس عدد كبيرا من الأشخاص في مختلف أنحاء العالم .

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين احدهما ذاتي والآخر موضوعي .

أما السبب الذاتي فيتمثل في الميول الشخصي إلى المواضيع ذات العلاقة بقانون العلاقات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

أما السبب الموضوعي فيتمثل في الرغبة في تدعيم الحقل المعرفي في مجال حماية الدولة لرعاياها في الخارج خدمة للعلم ومجموع الطلبة والباحثين كون هذا المجال يعاني نقصا فادحا في الدراسات الأكاديمية هذا من جهة ومن جهة أخرى نرغب في إنارة الرأي العام الوطني خاصة جاليتنا في المهجر والتي تقدر أعدادها بالملايين بحقوقهم التي يكفلها القانون الدولي وتكرسها القوانين الجزائرية ذات الصلة .

تتمثل أهداف بحثنا هذا في الوصول إلى :

– بيان مفهوم الحماية القنصلية وعلاقتها بأنواع الحماية الأخرى .

– بيان التكريس القانوني للحماية القنصلية في مختلف القوانين الدولية والمعاهدات الثنائية والتشريع لجزائري .

– تحليل ودراسة واقع الممارسة الجزائرية في مجال الحماية القنصلية من منظور الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .

يمكن تلخيص المعيقات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث في الظرف الصحي الطارئ ، الذي شهده العالم و الذي تسبب في موجة إغلاق عالمي لم يشهد لها التاريخ مثيلا ، فقد أثرت الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في سبيل مواجهة الوباء العالمي على مختلف جوانب الحياة ، بما فيها الجانب العلمي ، فبغلق الجامعات و الأحياء الجامعية و منع وسائل النقل و فرض الحجر الصحي ، كان من الصعب جدا التواصل مع الزملاء و المحيط الجامعي ، و صعوبة الحصول على المراجع ، و العديد من الصعوبات التي واجهت مجمل الطلبة في هذا

الظرف الطارئ ، خاصة سكان المناطق المعزولة منها ، بالإضافة إلى الأثر النفسي السيئ و الصعب الذي تركته هذه الجائحة على نفوس المواطنين .

إن الجزائر وكغيرها من دول العالم وكعضو في المجموعة الدولية وبما أنها دولة ذات سيادة وبناءا على قواعد القانون الدولي فان لها سلطة ممارسة الحماية القنصلية لصالح رعاياها المتواجدين في الخارج وذلك عن طريق الدور الذي تضطلع به أساسا وزارة الخارجية بواسطة مصالحها المركزية وأجهزتها الخارجية المتمثلة في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتتمحور إشكالية هذا الموضوع في كيفية ممارسة الدولة الجزائرية لحقها في الحماية القنصلية لرعاياها في الخارج وهنا نطرح الإشكالية التالية : **ما مدى التكريس القانوني للحماية القنصلية ؟ وكيف يتم مباشرتها ؟**

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين أساسيين هما :

المنهج التاريخي : اعتمدنا عليه في بيان مراحل تطور الوظيفة القنصلية

المنهج التحليلي : اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية التي تناولناها من خلال بحثنا هذا .

وللإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها سابقا قسمنا بحثنا هذا إلى جزأين كما يلي :

تناولنا في الجزء الأول تعريف بعض المصطلحات التي لها صلة مباشرة بموضوع الحماية القنصلية و قمنا بالتمييز بين الحماية القنصلية و بعض المصطلحات المشابهة لها و كذا مختلف النصوص القانونية التي تكرس موضوع الحماية القنصلية .

أما الجزء الثاني فخصصناه لدراسة الوظائف القنصلية ذات العلاقة بالحماية القنصلية و الأشخاص المخولون لممارسة إجراءات الحماية القنصلية و كذا الشروط الواجب توافرها من أجل بدأ ممارسة إجراءات الحماية القنصلية بالإضافة إلى مجمل العراقيل و القيود التي تحد من فعالية الحماية القنصلية ، لتكون خطة البحث مقسمة كما يلي :

مقدمة

الفصل الأول : التكريس القانوني للحماية القنصلية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الحماية القنصلية

المبحث الثاني :الأساس القانوني للحماية القنصلية

الفصل الثاني : مباشرة إجراءات الحماية القنصلية

المبحث الأول : آليات ممارسة الحماية القنصلية

المبحث الثاني : شروط و قيود ممارسة الحماية القنصلية

خاتمة .

الفصل الأول:

التكريس القانوني للحماية القنصلية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: التكريس القانوني للحماية القنصلية في التشريع الجزائري

ارتبط مفهوم الحماية دائما بمهام الدولة الأساسية إذ بالعودة إلى التاريخ نجد أنه من أهم أسباب قيام الدول على مر العصور هو توفير الحماية لمواطنيها التابعين لها وكما هو معلوم فالإنسان كائن غير مستقر تماما فهو كثير التنقل من مكان إلى آخر وشهد هذا الوضع ازديادا مطردا خاصة مع دخول عصر العولمة ودخول النظام العالمي إلى عصر القرية الواحدة حيث سهلت المواصلات الحديثة بين الدول وحاجة كل واحدة منها لدفع عجلة التنمية بمعدل أسرع لتحقيق الرفاهية لشعوبها إلى استقدام التكنولوجية المتقدمة والعمالة الفنية والخبرات الأجنبية كل هذه العوامل ساعدت على سهولة انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى .

بالرغم من تطور مفاهيم وقيم العالم اليوم وإدراكه أن الاستبداد والظلم وعدم حصول الإنسان على حقه سيؤدي حتما إلى الاضطرابات ويؤثر على العلاقات السلمية بين الدول وبالرغم كذلك من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان إلاّ أنّ الواقع العملي يؤكد دائما إمكانية حدوث مخالفات بين الحين والآخر تقع من رعايا الدولة في الخارج أو تقع من الدولة ضد الأجانب الموجودين على إقليمها فانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وهو احد أهم مبادئ القانون الدولي يفترض تطبيق القانون الوطني داخل إقليم الدولة سواء على المواطنين أو المقيمين الأجانب غير أن تطور القانون الدولي وتوجهاته الحديثة بإعطاء مكانة خاصة للفرد في القانون الدولي قيد حرية الدولة في تطبيق قانونها الداخلي على الرعايا الأجانب بقيدين هما

– قيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب وهو قدر معين من الحقوق تعترف به الدولة لكل شخص متى ما سمحت له بالإقامة على أراضيها وهذه الحقوق ضرورية لمعيشة الفرد باعتباره إنسانا .[1]

– القيد الثاني هو وجوب احترام الدولة لما عقدته من اتفاقيات ثنائية أو جماعية بشأن احترام مركز الأجانب .[2]

[1] أكرم بن فهد الرقيبة ، حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013،ص31 .

[2] المرجع نفسه ، ص 31 .

وبناء على هذا أقر القانون الدولي للدول بالحق في حماية مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج وتمارس الدولة هذا الحق بموجب آليات مختلفة أهمها تبني الطلبات ومساندة الإجراءات التي يتخذها رعاياها للدفاع عن حقوقهم بالإضافة إلى تفعيل آليات الشكوى من خلال الآليات المتصلة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلاّ أنّ حق الدولة في حماية رعاياها لا يقتصر على حالات انتهاك الدولة المستقبلة لالتزام دولي بل يتعداه إلى الحفاظ على مصالحهم وحماية حقوقهم كالدفاع عن المسجونين والقصر ورعاية شؤون الورثة وناقصي الأهلية وكذا تنظيم علاقة المواطن بدولته كإصدار الوثائق الإدارية والقيام بإجراءات التسجيل والتصديق وتوثيق عقود الحالة المدنية وهو ما يعرف بالحماية القنصلية للرعايا في الخارج حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول :مفهوم الحماية القنصلية ونتناول فيه تعريف الحماية القنصلية (مطلب أول) وتمييز مصطلح الحماية القنصلية عن المصطلحات المشابهة له (مطلب ثاني)

المبحث الثاني : الأساس القانوني للحماية القنصلية ونتناول فيه الحماية القنصلية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مطلب أول) والحماية القنصلية في التشريع الجزائري (مطلب ثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الحماية القنصلية

إن الحماية القنصلية قديمة قدم العلاقات القنصلية التي تعود إلى زمن انتشار التجارة الدولية في مراحلها الأولى بعد انتقال المجتمعات البدائية من الزراعة إلى الصناعة والتسويق مما دفع التجار إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتهم خارج تجمعاتهم السكانية ، حيث كانت تنظر المجتمعات إلى كل ما هو أجنبي بعداء وتجيز استرقاقه واستعباده وهو ما أبرز الحاجة إلى اختيار شخص من بين مواطني تلك المدينة التي يحطون فيها مؤقتا ليقوم بحمايتهم ولعب دور الوسيط بينهم وبين السلطات العامة في تلك البلدة[1] وقد شهد هذا الوضع تطورات عديدة تبعا للتطورات لتي كان يشهدها العالم والعلاقات الدولية إلى أن وصل إلى ما هو جار به العمل في وقت الناس هذا وذلك بعد قيام لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة دراسة الموضوع في دورتها سنة 1955 وقدم مقررها أول تقرير له سنة 1957 وأخيرا قدمت اللجنة توصياتها في شكل مسودة سنة 1961 وفي سنة 1963 أقر مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

المطلب الأول : تعريف الحماية القنصلية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحماية القنصلية المقررة للرعايا في الخارج ولفهم الموضوع فهما دقيقا كان ولابد من الإشارة إلى أهمية تعريف بعض المصطلحات المرتبطة بموضوع الحماية كالقنصل والرعايا وضرورة البدء بمفهوم هذين المصطلحين للوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم الحماية القنصلية .

الفرع الأول: تعريف القنصل

تطلق كلمة قنصل على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته هذا في المفهوم الواسع أما في المفهوم الضيق وبالعودة إلى التعريفات المعتمدة في المعاجم نجد في معجم محيط المحيط يرى أن

[1] بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 6 .

القنصل في اصطلاح أرباب السياسة هو مأمور ترسله دولة إلى دولة أخرى لأجل حماية حقوقها وتجارتها وتبعتها .[1]

ويعرف معجم webster القنصل على أنه شخص معين من قبل حكومة ما أو بموافقتها للإقامة في بلد أجنبي معين لرعاية مصالحها التجارية، أما معجم oxford فيعرفه على أنه وكيل معين ومجاز من قبل دولة سيدة للإقامة في مدينة أجنبية أو مرفأ أجنبي من أجل حماية مصالح مواطنيها ورعاية حقوقها .[2] بالإضافة إلى التعريفات السابقة نجد تعريف الفقيه ستارك يعرف القنصل على أنه وكيلا لدولته في أراضي دولة أخرى وظيفته الأساسية حماية مصالحها التجارية ، وعرفت موسوعة **دالوز** القنصل بأنه وكيل رسمي تقيمه دولة في مدينة ما في دولة أخرى من أجل حماية مصالحها ومصالح مواطنيها .[3]

وجاء تعريف القنصل في المعجم السياسي بأنه **رئيس بعثة توفد إلى دولة أجنبية لمباشرة أعمال ذات طابع اقتصادي وإداري تهدف عامة إلى رعاية مصالح الدولة ورعاياها في هذه الدولة .** [4]

وعرف الأستاذ عبد القادر سلامة القنصلية بأنها : **فرع وزارة الخارجية والتي تقوم بدور حلقة الوصل نيابة عن حكومتها بين الوزارات والمصالح الرسمية في الدولة الموفدة وبين مثيلاتها في الدولة الموفد إليها من خلال وزارة خارجيتها ، وذلك في الشؤون التي تتعلق بحماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة .** [5]

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن أن نقول أن القنصل هو موظف تنتدبه دولته للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي محدد .[6]

---

[1] عثمان ربيع ، النظام القانوني للقنصل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2018 ، ص 8 .

[2] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 72 .

[3] المرجع نفسه ، ص 73 .

[4] أكرم بن فهد الرقيبة ، مرجع سابق ، ص 53

[5] المرجع نفسه ، ص 53

[6] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 73

الفرع الثاني : تعريف الرعايا

تعرف كلمة الرعايا لغة على أنها كلمة مشتقة من الفعل رعى جمع رعية والراعي الوالي والرعية العامة ورعى الأمير رعيته ورعاه يرعاه رعيا رعاية وحفظا،وكل من ولي أمر قومه فهو راعيهم وهم رعيته وفي الاصطلاح كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين[1] ، ونقصد بالرعايا في هذه الدراسة المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة ويقيمون خارج إقليمها.

الفرع الثالث : تعريف الحماية

إن مصطلح الحماية مصطلح شائع بين الأفراد وهو مصطلح شائع كذلك في القانون الدولي وعليه وجب التطرق إلى التعريف اللغوي للمصطلح وكذا التعريف الاصطلاحي .

أولا : تعريف الحماية لغة : {الحماية مصدر الثلاثي حمى قال الفيروز أبادي " حمى الشيء يحميه حميا وحماية – بالكسر – ومحمية : منعه "، وقال الجوهري حمى حميته حماية : إذا دفعت عنه " ، فمعنى الحماية في أصل الوضع اللغوي يدور حول منع الشيء والدفع عنه } .[2]

ثانيا : تعريف الحماية اصطلاحا : يمكن تعريف الحماية كمصطلح قانوني بأنها تعبير عن مجموع الاحتياطات والوسائل والتدابير المادية والمعنوية التي تتخذ بغية وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته .

مما سبق يمكن تعريف الحماية القنصلية على أنها **الحماية التي يقوم بتقديمها ممثلين قنصليين أو دبلوماسيين المعتمدين في دولة ما لرعايا دولهم المقيمين في تلك الدولة بحيث يقومون برعاية مصالحهم والسهر على شؤونهم .**[3]

الفرع الرابع : نشأة الحماية القنصلية

يعود ظهور نظام الحماية القنصلية الى بدايات ظهور العلاقات القنصلية ؛ ففي القرن السادس قبل الميلاد قام المصريون بمنح اليونانيين[4] الذين يقيمون في مصر حق اختيار قاضي[5]

---

[1] أكرم بن فهد الرقيبة ، مرجع سابق ، ص 9

[2] المرجع نفسه ، ص 7

[3] MURIEL UBEDA-SAILLARD , les aspects opérationnelles des l'exercices de la compétencepersonnelle à l'égard des nationaux à l'étranger , annuairefrançais de droit international , l v , c n r c editions , paris , 2009 , pp. 137 – 171 , p 140 .

[4] محمد عبد الكريم حسن عزيز ، مبادئ القانون الدبلوماسي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ، ص 171 .

[5] JAROSLAV ZOUREK ,Rapport des rolations et immunités consulaire , vol ll , 1957 , p 85 .

يعهدون إليه مهمة حل ما يثور بينهم من خلافات و نزاعات ويطبق عليهم قوانينهم الوطنية ، وفي تلك الحقبة أيضا ظهر في الهند مثل هذا النظام حيث وجد قضاة خواص يقومون برعاية شؤون ومصالح الرعايا الأجانب ويقوم بتطبيق القوانين الوطنية الخاصة بهؤلاء الأجانب في حل النزاعات التي قد تنشأ بينهم .[1]

لقد عرف الإغريق أيضا نظام الحماية القنصلية من خلال ما كانوا يطلقون عليه الحماة وكانت مهمة هؤلاء الحماة تتمثل في الوساطة في إطار الشؤون القضائية والعامة بين مواطنيهم وسلطات المدن التي كانوا يقيمون فيها ، [2]كما عرفت المدن اليونانية نموذجا آخر من نماذج الحماة أطلق عليه حامي الجماعة الأجنبية وكان الأجانب يختارون هذا الحامي من المواطنين الإغريق ومهمته حماية الأجانب أثناء إقامتهم في المدن اليونانية .

كما عرفت الحضارة الرومانية نظام الحماية القنصلية وكانت عندهم مؤسسات شبيهة بالمؤسسات التي كانت موجودة عند اليونانيين فقد عرف الرومان نظام الحماة الذي اشتهر عند اليونان بالإضافة إلى ظهور نظام آخر إلى جانب نظام الحماة عرف نظام أطلقوا عليه اسم القاضي أو البريتور وكانت تتمثل مهمته في حل النزاعات التي تثور بين الأجانب والمواطنين الرومان . [3]

بعد زوال النظام الإقطاعي[4] وظهور العديد من الدول وتركز السلطات في أيادي الحكام والملوك ، والتطور الكبير للعلاقات الدولية والذي رافقه التوسع الكبير للتجارة الخارجية واعتبار القضاء من سلطان الدولة ومن اختصاصاتها السيادية لم يعد هناك حاجة إلى ما عرف بالقنصل القاضي،وانحسرت مهام القنصل في رعاية وحماية شؤون مواطنيه المقيمين في البلد الموفد إليه.[5]

[1] جهيد غانم ، نطاق و حدود الحصانة القنصلية ، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2019 ، ص 7

[2] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 7

[3] المرجع نفسه ، ص 7

[4] وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات) ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 ، ص 53 .

[5] جهيد غانم ، مرجع سابق ، ص 8

المطلب الثاني: تمييز الحماية القنصلية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

إلى جانب الحماية القنصلية هناك العديد من أنواع الحماية التي أقرها القانون الدولي للأفراد ، حيث أن لمبدأ الحماية غاية سامية ألا وهي حماية الفرد وحماية كيانه الإنساني وذمته المالية وشرفه وعرضه ، بالرغم من اشتراك كل أنواع الحماية في هدف أساسي وهو حماية الأفراد إلا أنها تختلف وتتميز عن بعضها البعض في طريقة الممارسة وشروطها والأشخاص المخولون لممارستها

الفرع الأول: الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية

إن التشابك والتقارب الكبير الموجود بين مجال الحماية القنصلية ومجال الحماية الدبلوماسية جعل الكثير يقع في الخلط وعدم التمييز بين المصطلحين وهذا راجع إلى كون المجالين يدخلان ضمن نطاق الحماية التي تمارسها الدولة نيابة عن رعاياها في الخارج ، إن أنه وبالرغم من وجود العديد من القواسم المشتركة التي تجمع بين الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية إلاّ أنّ هناك العديد من مواطن الاختلال والتميز بينهما .

أولا : تعريف الحماية الدبلوماسية :

لقد حضي موضوع الحماية الدبلوماسية بدراسات عديدة تناولته نظرا لأهميتها وعليه فقد ظهرت العديد من التعريفات والتي نجملها في ما يلي:

أ : تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولية :

لقد ذكرت المحكمة أنه " من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ذلك الذي يحول للدولة حق حماية رعاياها عندما يتضررون من جراء أعمال مخالفة للقانون الدولي ، ارتكبتها دولة أخرى ، لم يكن بوسعهم أن يحصلوا منها على ترضية من خلال القنوات العادية ، ودفاع الدولة عن قضية أحد رعاياها بلجوئها إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية لصالحه ، فإنها تكون قد استعملت حقا خالصا لها ، وهو الحق الذي يمكنها من فرض احترام قواعد القانون الدولي في شخص مواطنيها " .[1]

[1] لحسن زايدي ، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 14 .

ب : تعريف لجنة القانون الدولي

لقد توصلت لجنة القانون الدولي الخاصة بوضع مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في صيغتها الثانية نص هذا التعريف " لأغراض مشاريع المواد الحالية ، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية ، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إهمال تلك المسؤولية " . [1]

ثانيا: المجالات المشتركة بين الحماية القنصلية و الحماية الدبلوماسية

تعبر كل من البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أجهزة الدولة الرسمية التابعة لوزارة الخارجية والتي يكون من صميم اختصاصاتها مهمة حماية رعايا الدولة في الخارج ، وبالعودة إلى المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الثانية نجد وجود مناطق تداخل عديدة في مجال ممارسة الحماية ، حيث نصت هذه المادة على " لا يمكن تفسير أي نص من هذه الاتفاقية أنه يمنع البعثات الدبلوماسية من ممارسة الوظائف القنصلية " ، وعليه يفهم من نص هذه المادة أن مهمة حماية الرعايا ليست حكرا على المراكز القنصلية فقط [2]، بل يمكن للبعثات الدبلوماسية مساندة الإجراءات والمساعي التي تقوم بها المراكز القنصلية لحماية الرعايا المتضررين في دولة الإقامة .

نصت المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 على " عندما لا يوجد للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة ، ولا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، يجوز للموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة ، ودون أن يؤثر ذلك على وضعه القنصلي ، القيام بالأعمال الدبلوماسية ، وإن القيام بمثل هذه الأفعال من قبل الموظف القنصلي لا يرتب له أي حق في الإدعاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية " .

---

[1] لحسن زايدي ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 97 .

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي : " تقوم البعثات القنصلية بالأعمال القنصلية كما تقوم بها أيضا البعثات الدبلوماسية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية "

نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على " ممارسة الأعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية .

1 – تطبق أيضا أحكام هذه الاتفاقية ، في حدود الإمكان على ممارسة الأعمال القنصلية من قبل البعثات الدبلوماسية.

2 – يجري تبليغ أسماء موظفي البعثة الدبلوماسية المعينين في القسم القنصلي منها أو المكلفين بممارسة الأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة المعينة من قبل هذه الوزارة .

3 – لدى القيام بالأعمال القنصلية يحق للبعثة الدبلوماسية الاتصال :

أ _ بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

ب _ بالسلطات المركزية للدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقات الدولية المعمول بها .

4 – تبقى الامتيازات والحصانات العائدة للموظفين الدبلوماسيين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي العائدة للعلاقات الدبلوماسية. "

يمكن الاستنتاج من نصوص المواد السالفة الذكر أن هناك تداخل كبير في مجال ممارسة الحماية بين البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أقرتها وأجازتها مواد الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، كما أن الممارسة الدولية شهدت العديد من الأمثلة في الخلط بين الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية ، ففي النصوص القانونية الدولية مثلا نجد ما نصت عليه المادة 8 فقرة ج من معاهدة ماستريخت المنشئة للإتحاد الأوروبي ، وما يقابلها في المادة 20 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوربية ، والمادة الأولى فقرة 10 من مشروع المعاهدة المتضمنة إرساء دستور لأوروبا والتي مؤداها أنه : " يحق لكل مواطن في الإتحاد في إقليم بلد ثالث لا يكون

للدولة العضو التي هو من رعاياها تمثيل لديه ، أن يتمتع بحماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو بنفس الشروط المطبقة على رعاياها في تلك الدولة " . [1]

كما شهد القضاء الدولي بعض الأمثلة في الخلط بين المفهومين أيضا ولعل أبرز مثال في ذلك نذكر قضية الإخوة " لاغراند " بين الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 2001 .

ثالثا : معايير التمييز بين الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية

يمكن تمييز مواطن الاختلاف بين الحماية الدبلوماسية و الحماية القنصلية و ذلك بالاعتماد على جملة من المعايير يمكن أن نلخصها كما يلي:

أ – من حيث مجال التطبيق:

تدخل الحماية القنصلية ضمن المهام القنصلية المدرجة في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، والتي تعد محدودة مقارنة مع المهام التي أوردته المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ما يخص مهام الموظف الدبلوماسي ، حيث أن القنصل ليس له الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ، وهذا عند قيامه بإجراء لفائدة أحد رعايا دولته ، بل تنحصر مهامه فقط في تقديم المساعدة التي يحتاجها رعايا دولته ، والبحث عن محامين لهم ، زيارة السجناء والاتصالات بالسلطات المحلية ، تقديم الاستشارات والنصائح ، إلاّ أنه لا يجوز للقناصل التدخل في الإجراءات القضائية أو المشاركة في التحقيقات ، وعليه يمكن الاستنتاج هنا أن القناصل يسمح لهم بتمثيل مصالح الرعايا وليس مصالح الدول في حماية الرعايا فهذا أمر يخص الفرع الدبلوماسي . [2]

ب – من حيث الهدف:

تهدف الحماية القنصلية إلى الوقاية من الضرر الذي قد يحصل للرعية فهي عبارة عن مساعدة تقدمها الدولة عن طريق بعثتها القنصلية لفائدة أحد رعاياها بهدف مواجهة الصعوبات اتجاه القانون الداخلي للدولة المستقبلة ، حيث أن هذه المساعدة تقدم أثناء محاولة الرعية استنفاذ

[1] لحسن زايدي ، مرجع سابق ، ص 34 و 35 .

[2] مختار هوارية حنان ، الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانوني و الممارسة ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2019 ، ص ص. 22 – 46 ، ص 26 .

سبل الانتصاف المحلية ، أما الحماية الدبلوماسية فهي ذات طابع انتصافي تأتي بعد ثبوت الضرر أو الانتهاء الدولي وهذا من أجل إهمال مسؤولية الدولة المضيفة أجبر الضرر الذي لحق الرعية ، حيث أنه من أهم شروط القيام بإجراءات الحماية الدبلوماسية وجود فعل دولي غير مشروع[1] .

ج – من حيث الشّكل:

إن تفعيل الحماية القنصلية لا يتم في غالب الأحيان إلاّ بناءا على طلب الرعية المتضرر المعني بالأمر ، عكس الحماية الدبلوماسية التي ليس للرعية فيها الأثر الحاسم فيما يخص تدخل الدولة أو عدم تدخلها ، أو مواصلة الإجراءات أو التخلي عنها في سياق الحماية الدبلوماسية ، بالإضافة إلى أن إهمال الحماية الدبلوماسية يقترن وجوبا بقبول تفعيل حق ذاتي أصيل للدولة يكفله لها القانون الدولي ، وعليه فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية يتعلق بانتهاك مزدوج لحق الرعية المتضرر وحق الدولة الذي يكفله القانون الدولي ، حيث أن الدولة عند ممارستها الحماية الدبلوماسية لا تهدف فقط للدفاع عن مصالح رعاياها بل تدافع عن أحد حقوقها المشمولة بالحماية الدبلوماسية . [2]

إن الالتباس والتداخل ظل قائما في الممارسة العملية بالرغم من كل هذه الفوارق التي سبق ذكرها ، لهذا اقترحت لجنة القانون الدولي الخاصة بإعداد مشاريع مواد الحماية الدبلوماسية إدراج بند في المادة الأولى خلال قراءتها الثانية المعتمدة ، والتي توضح وتميز بين الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية وهذا نص البند : " ولا ينبغي تفسير الحماية الدبلوماسية على أنها تشمل ممارسة المساعدة القنصلية وفقا للقانون الدولي " .

الفرع الثاني: الحماية القنصلية والحماية عن طريق التدخل الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني أحد أهم آليات الحماية التي أقرها القانون الدولي لفائدة الأفراد، إذ هناك العديد من الروابط التي تربطه بالحماية القنصلية من حيث أوجه الشبه و التداخل ، كما أن هناك أوجه الاختلاف و التمايز بينهما .

[1] مختار هوارية حنان ، مرجع سابق ، ص 26 .
[2] لحسن زايدي ، مرجع سابق ، ص 38 .

أولا : تعريف التدخل الإنساني :

يرى الأستاذ مصطفى يونس أن التدخل الإنساني هو استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ، أو بواسطة طرف متحارب ، أو بمعرفة هيئة دولية ، وبغرض حماية حقوق الإنسان ، وأضاف الأستاذ أن سبب التدخل الإنساني يفترض فيه أنه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني .[1]

يرى بعض الفقهاء أن الحماية عن طريق التدخل الإنساني تقتصر على الأشخاص من رعايا الدولة المتدخلة فقط ، لكن أغلبية الفقهاء تقر مبدأ التدخل الإنساني لكل فرد باعتباره إنسانا بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني ، أو اللغوي أو الجنسي .

ثانيا: التمييز بين الحماية القنصلية والتدخل الإنساني

إن الحماية القنصلية والتدخل الإنساني يشتركان في الهدف والغاية ويختلفون في الوسائل المستعملة لتحقيقها ، حيث يهدفان كلاهما إلى حماية رعايا الدولة في الخارج وحماية مصالحهم ومنع الاعتداء عليهم ، لكنهم يختلفان في الوسائل حيث أن التدخل الإنساني يعتمد على استعمال القوة لتحقيق الحماية بينما الحماية القنصلية هي عبارة عن إجراءات كفلتها اتفاقيات دولية كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، إن الحماية القنصلية تمارسها الدولة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد رعاياها ، لكن التدخل الإنساني يجب أن يكون بإرادة جماعية دولية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة حتى يكون التدخل الإنساني عملا مشروعا .

إن الحماية القنصلية لا ترتب أي أضرار أو خسائر في الدولة المضيفة ، لكن التدخل الإنساني يمكن أن يلحق خسائر وأضرار كبيرة وجسيمة على الدولة التي يتم التدخل فيها ، بل يمكن أن يتجاوز التدخل الإنساني حدوده فيتحول إلى جريمة عدوان يعاقب عليها القانون الدولي وينتج عنها قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المتدخلة .[2]

---

[1] أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 189 .

[2] المرجع نفسه ، ص 197 .

الفرع الثالث: الحماية القنصلية والحماية المقررة في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المواضيع الهامة التي تمس لب وجوهر الكرامة الإنسانية و احترام هذه الحقوق والحريات يعتبر من الأشياء المقدسة التي لا ينبغي المساس بها تحت أي طائل أو ظرف من الظروف .

إن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتوفير الحماية اللازمة لها كانت ولازالت من أهم الغايات التي شغلت بال المجتمع الدولي ، حيث إحالته صدارة اهتماماته ، حيث قفزت هذه الحقوق من مجرد مبادئ أخلاقية ونظريات فلسفية ، وأصبحت تتمتع بحماية قانونية ، اعتمادا على معايير وآليات أقرها المجتمع الدولي عن طريق اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان .

أولا : تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما ، بهدف معرفة مدى التزام سلطات هذه البلدان باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكشف الانتهاكات المرتكبة في حق الأفراد ، وتقديم مقترحات لمنع الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في هذه البلدان ، أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية ، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول لصكوك دولية معينة .[1]

كما تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على احترام حقوق الإنسان في حالة غياب سلطة قضائية مختصة .

ثانيا : التمييز بين الحماية القنصلية والحماية الدولية لحقوق الإنسان

تتفق كل من الحماية القنصلية والحماية الدولية لحقوق الإنسان في الغاية والهدف ، إذ يهدف كلاهما إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية ، كما أنهما تشتركان في كونهما وسيلتين سلميتين لحماية الأفراد ، لكن في المقابل نجد هناك بعض مواطن التمييز

[1] أحمد وافي ، مرجع سابق ، ص 130 .

بينهما ، حيث أن الحماية القنصلية تمارسها الدولة لصالح رعاياها في الخارج ، عن طريق مصالحها التابعة لوزارة الخارجية ممثلة في السفارات والقنصليات ، أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فتتم عن طريق آليات تتمثل أساسا في نظام التقارير بكل أنواعها الأولية والدورية والإضافية ونظام التحقيقات وكذا عن طريق نظام الشكاوي عن طريق الدول أو الأفراد ، وتقوم لجان حقوق الإنسان ووكالات متخصصة بإعمال هذه الآليات ، وتفعل غالبا في مواجهة الدول التي لا تحترم حقوق رعاياها ومواطنيها والمقيمين على أراضيها وتنتهك حرياتهم وكرامتهم الإنسانية ، باستثناء آلية شكاوي الدول ، حيث يمكن لأي دولة عضو في اتفاقية ما أن ترفع شكوى ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية تتهمها فيها صراحة بانتهاك حقوق الإنسان التي تحميها تلك الاتفاقية.[1]

إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تحفظ حق ممارسة الحماية القنصلية للدولة ولصالح رعاياها في الدولة المضيفة ، دون أن يكون للدولة المضيفة حق المعارضة أو عرقلة إجراءات الحماية القنصلية ، تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية ، أما في الحماية الدولية لحقوق الإنسان فنلاحظ غياب عامل الإجبار والإلزام ، ففي آلية التقارير ليس هناك سلطة تجبر الدول على تقديم التقارير ، فقط هناك نوع من الالتزام الأدبي يجعل الدول تقدم هذه التقارير خوفا من الفضائح ، حتى أن أغلب هذه التقارير التي تقدمها الدول عن وضعية حقوق الإنسان تكون مميعة وتنافي الحقيقة والتعبير عن الواقع البتة ، وهدف الدول من وراء ذلك هو محاولة تلميع صورها لدى المؤسسات الدولية ، كما أن نظام التحقيقات يصعب تطبيقه إذ يتحتم لنجاحه قبول الدولة وتعاونها مع لجان التحقيق ، أما فيما يخص نظام الشكاوي فيخضع لضرورة قبول الدول الأطراف في المعاهدة صراحة باختصاص لجنتها في النظر في شكاوي الدول ، باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تجعل من مسألة النظر في الشكاوى اختصاصا إجباريا تلتزم به الدول بمجرد تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية .

إن المتتبع للواقع الدولي يوقن بما لا يدع مجالا للشك أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعيدة كل البعد عن هدفها المنشود ألا و هو حماية حقوق الإنسان في العالم ، بالنظر إلى

[1] أحمد وافي، مرجع سابق ، ص 147 إلى 149 .

الانتهاكات الكبيرة التي تواجهها حقوق الإنسان في عديد المناطق في العالم خاصة دول العالم الثالث ، بخلاف الحماية القنصلية التي تعد آلية فعالة في حماية حقوق الرعايا في الخارج .

المبحث الثاني : الأساس القانوني الحماية القنصلية

تناولت العديد من الاتفاقية والمعاهدات الدولية مسألة الحماية القنصلية واضعة بذلك أساسا قانونيا يمكن الاعتماد والدفع به عند القيام بإجراءات الحماية القنصلية ، إن ارتباط الحماية القنصلية بالعلاقات القنصلية مكنها من التواجد والحضور في كل الاتفاقيات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية ، ولقد شهدت الساحة الدولية على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة للعلاقات القنصلية نذكر منها الاتفاقية الجماعية بين الدول الأمريكية في هافانا سنة 1928 والمتعلقة بالمبعوثين القنصليين ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، الاتفاقية الجماعية الأوربية حول الوظائف القنصلية المعقدة بباريس في سنة 1967 ، بالإضافة إلى العدد الهائل من الاتفاقيات القنصلية الثنائية الموقعة بين الدول إذ لا يسمح المقام لإحصائها ، هذا على المستوى الدولي ،أما على المستوى الداخلي فقد سارعت الدول إلى إقرار تشريعات تتماشى مع الاتفاقيات القنصلية الموقعة ، ولم تكن الجزائر خارج السرب ، فبعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها تلك المتعلقة بالعلاقات القنصلية بالإضافة إلى توقيعها العديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية مع أغلب دول العالم ، وبعد ذلك توجهت إلى تشريعاتها الوطنية ، حيث أصدرت العديد من المراسيم المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية ،

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تكريس الحماية القنصلية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية في المطلب الأول ، وتتطرق في المطلب الثاني إلى الحماية القنصلية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: الحماية القنصلية في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية

نظرا لأهمية موضوع الحماية القنصلية فقد تناولته مجمل الاتفاقيات القنصلية الجماعية والثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية وسنكتفي بالإشارة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام

1963 كفرع أول ، نظرا لاعتبارها أهم اتفاقية تنظم العلاقات القنصلية في العالم ، وسنتناول في الفرع الثاني بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي عقدتها الجزائر مع بعض دول العالم .

الفرع الأول : اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تجسيدا لمجهود ورغبة عالمية في تدوين قانون العلاقات القنصلية ، وتعتبر إلى اليوم من أهم مصادر القانون القنصلي ، وهي ثمرة التوجه العالمي نحو تدوين قواعد القانون الدولي

أولا : نبذة عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

قررت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1949 النظر في إدراج العلاقات والحصانات القنصلية في برنامج أعمال مشروع التدوين الذي يتطلع به مستقبلا .

في الدورة السابعة للجنة المنعقدة في جنيف بين 2 ماي و 8 جوان 1955 عينت اللجنة السيد ياروسلاف زوريك مقررا خاصا بغرض دراسة المسألة ووضع مجموعة من المواد المؤقتة ، استنادا إلى القواعد الآمرة ، والقانون الوطني والقانون الدولي.

بدأ. النقاش رسميا عام 1958 ، وتم تقسيم مشروع المواد إلى أربعة فصول تضمنت العلاقات القنصلية والحصانات القنصلية ، الامتيازات والحصانات القنصلية ، المركز القانوني للقناصل الفخريين وامتيازاتهم وحصاناتهم ، الأحكام العامة ،ثم قدم مشفوعا بالشروحات إلى الدول الأعضاء لتبدي ملاحظاتها في مختلف مراحل التفاوض .

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الثانية عشر بين 25 أفريل و 1 جوان 1960 ، حيث قررت أن المواد التي تشير إلى القناصل الدائمين ينبغي أن تطبق أيضا على القناصل الفخريين ، وعليه أدرجت اللجنة أحكاما أكثر شمولا وأضافت بعض المواد الجديدة قبل إقرار مشاريع المواد بصورة مؤقتة .

بسبب التشابه الكبير بين هذا الموضوع وموضوع الحصانة الدبلوماسية إلى اعتماد اللجنة نهجا معدلا في تناول القضية ،وبعدها قدمت مشاريع المواد التي بلغ عددها 71 مشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض العلم ،فقررت الغالبية العظمى من الدول أنه ينبغي أن تشكل الأساس لوضع صك متعدد الأطراف يدون القانون القنصلي وسعيا إلى اعتماد اتفاقية في

هذا الشأن أوصت هذه اللجنة بوجوب قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين في شهر مارس 1963 .[1]

عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات القنصلية في فيينا في الفترة من 04مارس الى22افريل 1963 بحضور وفود عن95 دولة ،وبعد دراسة نص لجنة القانون الدولي أعدت الصيغة النهائية لتقديمها إلى الجلسة العامة .

في 24 أفريل 1963 ، أقر المؤتمر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق باختيار الجنسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، وفتح باب توقيعها ، ودخلت الاتفاقية والبروتوكولان الاختياريان حيز النفاذ في 19 مارس 1967 .

زيادة على تقنين هذه الاتفاقية لقواعد العرف الدولي المتعلقة بالعلاقات القنصلية ، قامت باستحداث قواعد جديدة ساهمت في تطوير العمل القنصلي وإثراءه[2] ، جاءت الاتفاقية متناسقة ومتوازنة و واضحة الأحكام حيث تناولت الديباجة قدم العلاقات القنصلية وأهمية تقنين قواعدها ضمن اتفاقية تساهم في إنماء العلاقات الودية بين الدول [3]، حيث ورد في نص الديباجة :

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشأت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد .

و إذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول ، و بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم .

...وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ،... "

كما تناول الفصل الأول من المادة 02 إلى المادة 27 ،العلاقات القنصلية بشكل عام وذلك في قسمين ، القسم الأول تناول إنشاء العلاقات القنصلية والقيام بها ، وتناول القسم الثاني موضوع انتهاء الأعمال القنصلية ، وتناول الفصل الثاني الامتيازات القنصلية في المواد من 28 إلى57 ،

---

[1] خوان مانويل غوميزروبليدو ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، united nation audivisual library of intrnational law , متوفر على الموقع : www.un.org/law/avl .

[2] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي (دراسة قانونية في ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963 ، و التشريع القنصلي الجزائري) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 28 .

[3] المرجع نفسه ، ص 28 .

وتضمن الفصل الثالث ما يتعلق بالقناصل الفخريين والقنصليات التي يشتغلون بها من المواد 58 إلى 68 ،وتناول الفصل الرابع أحكاما عامة من المواد 69 إلى 73 ، وتناول الفصل الخامس الأحكام الختامية من المواد 74 إلى 79 . [1]

ثانيا : الحماية القنصلية في اتفاقية فيينا

لقد كرست اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية موضوع الحماية القنصلية ويظهر ذلك في عدد من المواد نتناولها كما يلي :

تناولت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية مجموع الوظائف والمهام القنصلية ، حيث جاءت هذه المادة في 13 فقرة تناولت عديد الفقرات فيها موضوع الحماية القنصلية ، فالفقرة الأولى نصت على حماية رعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة ، ونصت الفقرة الرابعة على منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ، كما نصت الفقرة الخامسة على مساعدة وإعانة رعايا الدولة الموفدة ، ونصت الفقرة السادسة على القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني ، أما الفقرة السابعة نصت على حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة من أفراد و مؤسسات ، بالإضافة إلى الفقرة الثامنة التي نصت على حماية مصالح القصار وناقصي الأهلية . [2]

بالإضافة إلى المادة الخامسة نصت المادة 36 في فقرتها الأولى على حرية الموظفين القنصليين في الاتصال ومقابلة رعايا دولتهم ، ونفس الحرية يتمتع به رعايا الدولة الموفدة في الاتصال ومقابلة الموظفين القنصليين الموفدين من دولتهم ، أما الفقرة الثانية فقد نصت على حق رعايا الدولة الموفدة في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو توقيفهم الاتصال ببعثته القنصلية ، ونصت الفقرة الثالثة على حق الموظف القنصلي في زيارة أحد من رعايا دولته في سجنه أو مكان توقيفه والتحدث إليه ومراسلته ، وإيجاد ممثل قضائي له . [3]

[1] JANA MAFTEI , aspects de la condification du droitconsulaire , ACTA universitatisdanbiusjuridica , n 01 , 2009 , p 4 .

[2] أنظر المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

[3] أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية

إن الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية تتشابه من حيث طبيعة قواعدها ، قد تكون شارعة أو تعاقدية ويكمن التمايز بينهما في أن القواعد القانونية العامة التي تنشئها الاتفاقية متعددة الأطراف تصبح مصدرا للحقوق والالتزامات في المجتمع الدولي،و من جهة أخرى فإن الاتفاقية الثنائية تنشئ قواعد قانونية خاصة بالدولة المتعاقدة ولا تتخصص إلا في حيز محدود من العلاقات الدولية ،وتعتبر الاتفاقيات الثنائية في مجال العلاقات القنصلية أحكاما قنصلية مصدرا للحقوق والالتزامات وتوسعها في تطبيق أحكامها وتعديها لأولئك المتعاقدين الأصليين الذين تربطهم معاهدات تتضمن حكما خاصا يعرف بشرط الدولة الأكثر رعاية إلى أطراف أخرى .

أولا : أنواع الاتفاقية الثنائية

وهي على قسمين : اتفاقية قنصلية صرفة واتفاقيات ثنائية تعنى بتنظيم مجالات مختلفة .

أ- الاتفاقية القنصلية :

سنتطرق في الاتفاقية القنصلية إلى ظروف نشأتها وتطورها وكذا دورها كمصدر من مصادر القانون القنصلي، بالإضافة إلى مضمون الاتفاقيات الثنائية القنصلية.

1-نشأة الاتفاقية القنصلية الثنائية :

لقد أبرمت اتفاقية باردو بين فرنسا و إسبانيا في 13 من مارس العام1769 وعلى إثرها أنشأت الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، فسارعت الكثير من الدول إلى اقتباس بعض البنود من هذه الاتفاقية ، وقد كانت تتضمن تنظيما مفصلا لمراكز القناصل لكلا الدولتين المتعاقدين وتفصيلات تنظيمية متطورة لم يسبق لها مثيل ،فأصبحت بذلك كنموذج يؤخذ به ، ويعود الفضل إليها في قرار العديد من القواعد العرفية في هذا المجال ، وقد ازداد تدريجيا عدد هذه الاتفاقية بازدياد رغبة الدول في تحديد المركز القانوني لممثليها القنصليين ، وقد كان للجزائر ارتباطات كثيرة بدول العالم وتمثل ذلك في عقد الكثير من الاتفاقيات القنصلية أولها مع المغرب وهي الآن في ازدياد مستمر.[1]

[1] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 35 .

2 – دور الاتفاقية القنصلية الثنائية:

تشتمل الاتفاقيات الثنائية على تفصيلات تطبيقية للمبادئ العامة المقررة في الاتفاقيات الجماعية كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وهذا تماما هو ما يميزها عن الاتفاقيات الجماعية ، فهي تشترك في الصعيدين الداخلي والدولي على نفس الدور وهي تعد الأداة التشريعية الوحيدة التي تتخذ من طرف الدول المتعاقدة قصد تأسيس المراكز القنصلية فهي تعتبر مصدرا من مصادر القانون القنصلي ،حيث تقوم أولا بتحديد الدائرة القنصلية ، وبعدها مهام القناصل. [1]

3– مضمون الاتفاقيات القنصلية الثنائية:

تبدأ هذه الاتفاقيات أولا في تحديد مفهوم بعض المصطلحات وبعدها تحدد الأحكام المتعلقة بتعيين موظفيها وممارسة أعمالهم وأيضا إقامة العلاقات القنصلية،وتتطرق إلى الوظائف القنصلية بعد النص على الامتيازات المتعلقة بالبعثة وتورد الأحكام الختامية المتعلقة بإبرام الاتفاقية.

وكانت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ذات نهج موحد ،وقد تميزت قواعدها بالشمولية وكانت جميع مضامين اتفاقية فيينا معتمدة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر وكانت بالغة الوضوح والدقة من حيث الصياغة ،لاسيما الاتفاقية المبرمة مؤخرا ، ويمكن أن يلاحظ في بعض الأحيان بعض التضارب في استعمال التوصيفات للدلالة عن موضوع واحد بين اتفاقية وأخرى ،من قبيل تسميات المراكز القنصلية والبعثات القنصلية ،الدولة الموفدة والدولة الباعثة ، الدولة المضيفة ودولة الإقامة ، الموظف القنصلي والمبعوث القنصلي ، الدائرة القنصلية والمنطقة القنصلية ... ،ويعود هذا إلى مقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيث تضمنت في مادتها الأولى 16 فقرة خاصة بجميع التعاريف القنصلية ،إلا أن الاختلاف الذي ذكرناه لا يتعدى على محتوى هذه الاتفاقيات .

وقد أعطى المشرع الوطني أهمية بالغة للجانب الإتفاقي القنصلي ، حيث يمكننا الملاحظة أن عدد الاتفاقيات القنصلية قد زاد بشكل لافت للنظر ، وهذا الاهتمام الكبير يساهم وبصفة كبيرة في تكريس قواعد الممارسة القنصلية الوطنية ، ولكن وبالنظر إلى أن اتفاقية فيينا القنصلية بحد ذاتها تدعو في مادتها 73 الدول على الاهتمام أكثر في عقد المزيد من هذه الاتفاقيات فيما بينها

[1] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 36 .
[2] المرجع نفسه ، ص36 و 37 .

لسد ما قد تغفله نصوصها من خلل أو نقصان فإن عدد الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر قليل ، ولهذا فإنه من الأولى للمشرع الوطني أن يكثف اهتمامه بشأن عقد المزيد من هذه الاتفاقيات ، حتى في حالة ما أرادت الدولتان المعنيتان إنشاء بعثات قنصلية فإن وجود الاتفاقية القنصلية يعتبر أمرا بالغ الأهمية للقيام بذلك فهي المسؤولة عن تحديد نطاق اختصاص هذه البعثات كما أنها تساهم في إنماء العلاقات بين الدول .[1]

وثمة أيضا اتفاقيات ثنائية ليست قنصلية لكنها يمكن أن تتضمن بعضا من الأحكام القنصلية

ب- الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاما قنصلية (الاتفاقية غير القنصلية).

تبرم الدول فيما بينها العديد من الاتفاقية الثنائية المتعلقة بجوانب الحياة الدولية المختلفة ، بحيث أن الموظفين القنصليين يعتمدون على هذه الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما قنصلية تكون امتدادا للمواضيع الأصلية لهذه الاتفاقيات .

وسنقوم بتحديد طبيعة الأحكام القنصلية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات .

1- طبيعة الأحكام القنصلية التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية:

إن الأحكام القنصلية الواردة ضمن المنظومة القانونية التي تتشكل منها الاتفاقيات الثنائية غالبا ما تحيل إلى الأحكام العامة فهي غير مباشرة ، وتقوم بتناول الأحكام بصفة سطحية ولا تتعمق في التفصيلات الخاصة بهذه الأحكام ، وهي أقل دقة من الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات القنصلية الصرفة وأكثر اختصارا منها ،فهي تحدد الصلاحية القنصلية للموظفين القنصليين أو أهلية المراكز القنصلية في القيام باختصاصات معينة ، وبطريقة غير مباشرة ،وللجزائر ارتباطات عديدة مع غيرها من الدول من خلال العديد من الاتفاقيات القضائية والتي تحتوي على بنود تتضمن مجالات التعاون القضائي وضوابطه ، وكذا الإجراءات التي يجب مراعاتها في ذلك ،وهذه الاتفاقيات تخلوا من أي تخصيص للضوابط التي تحكم إسناد البعثات القنصلية بالاختصاص في المجال القضائي .[2]

[1] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 36 .
[2] المرجع نفسه ، ص 39 .

2- أهم مجالات الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاما قنصلية:

كانت هذه الاتفاقية من مختلف المجالات نذكرها:

أ- في المجال القضائي :

- ✓ اتفاقيات التعاون القضائي في المجال التجاري والمدني
- ✓ اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي وتسليم المجرمين .
- ✓ اتفاقية رعاية أطفال الأزواج المختلطين في حالة الانفصال .
- ✓ اتفاقية التبليغ القضائي .

ب- في المجال الثقافي والعلمي .

ج- في المجال البحري .

د- في المجال الجوي .

هـ- في المجال السياحي .

و- في وضعية الأشخاص :

- ✓ اتفاقيات تنقل الأشخاص .
- ✓ اتفاقية تحديد الهوية وإعادة الرعايا .
- ✓ اتفاقية إقامة الجالية .

يرتبط تعدد هذه الاتفاقيات بالمجالات التي تنظمها ، إلا أنها تشترك في تعلقها بالجانب الوظيفي فقط حسب المنظور القنصلي.

إن الدساتير المتفتحة على القانون الدولي من حيث الانسجام فيما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها ، هي السبيل الذي انتهجه المؤسس الدستوري في الجزائر ،وبهذا يمكن القول أن كلا من الاتفاقية الثنائية القنصلية أو غير القنصلية مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ،تحتلان المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي الجزائري ، ولا تلزم الاتفاقيات الثنائية بالعلاقات القنصلية سوى طرفيها المتعاقدين .[1]

[1] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 40 .

ثانيا : علاقة الاتفاقيات الثنائية باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

تنص المادة 73 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على" لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقيات الدولية الأخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول لتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع حقل تطبيقها "

بتفحص هذه المادة يظهر أن الاتفاقية حددت العلاقات بينها وبين الاتفاقات السابقة لها من جهة ، ومن جهة أخرى بينها وبين الاتفاقات اللاحقة لها .[1]

المطلب الثاني : الحماية القنصلية في التشريع الجزائري

لقد عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية ، واكب من خلالها التطورات الحاصلة في الساحة الدولية خاصة ما تعلق بمجال العلاقات القنصلية والحماية التي يقررها هذا المجال لصالح الرعايا الجزائريين في الخارج ، وقد جاءت هذه النصوص متوافقة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلاقات القنصلية والتي تعبر أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 ، كما جاءت متوافقة مع الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من دول العالم

إن هذا التكريس القانوني للحماية القنصلية في التشريع الوطني إن دل على شيء فهو يدل على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الحماية القنصلية لدى المشرع الجزائري ، رغبة منه في توفير الحماية القنصلية التي تقرها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة ، وهذا راجع إلى العدد الكبير للجالية الجزائرية في المهجر ، وسنتناول في هذا المطلب مجمل النصوص القانونية الجزائرية التي كرست الحماية القنصلية.

الفرع الأول:الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 405/02

يعتبر أهم تشريع قنصلي في الجزائر لاشتماله أسس الوظيفة القنصلية وتنظيمها إذ أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الوظيفة القنصلية وتنظيمها ، بحيث تمارس الوظيفة القنصلية وفقا المعاهدات والأعراف الدولية مع احترام التشريع الوطني وقوانين دولة الإقامة وأنظمتها حيث تناول

[1] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 58 الى 62 .

هذا المرسوم جملة الوظائف القنصلية بما فيها المهام المتعلقة بحماية الرعايا في المواد (13 إلى 53) المتمثلة في :

الحماية القنصلية المواد (13 إلى18) بحيث يضمن المشرع الجزائري الحماية الرعايا الجزائريين من طرف رئيس المركز القنصلي بما تعترف بها لهم المعاهدات والعرف الدولي والتشريع الجزائري وقوانين دولة الإقامة.

المساعدة الإدارية المواد (19 إلى27) بحيث يضمن المشرع الجزائري بتسجيل كل الرعايا الجزائريين المقيمين بالخارج من طرف القنصلية الجزائرية.

الحالة المدنية المواد (28 إلى33)، بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر و التأشيرات المواد (34 إلى37), المهام التوثيقية المواد (38إلى40)، الوفاة المواد (41 إلى 42) ، التركة المادة 43، الصلاحيات في مجال الإجراءات المواد (44 إلى 46)، الجنسية المواد (48/47) ، الخدمة الوطنية في المادة 49 .[1]

الفرع الثاني: الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 406/02

المتعلق بتحديد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث أن المرسوم أشار في المادتين 13و14 إلى بعض صلاحيات السفير والمتمثلة في :يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخولها إياه أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين .

يعمل السفير على حماية مصالح الرعايا الجزائريين، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، والحفاظ عليها، و يقوم في هذا الشأن، بما يأتي:

ربط اتصالات دائمة بالرعايا و بالجمعيات الجزائرية و يشجع على إنشاء مثل هذه الجمعيات ، يعمل السفير كذلك على تماسك و تلاحم أفراد الجالية الجزائرية ، كما جاء أيضا من خلال هذا المرسوم أنه من مهام السفير أيضا أن يقوم بإرسال تقارير إلى وزارة الشؤون الخارجية

[1] مرسوم رئاسي رقم 02 –405 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يتعلق بالوظيفة القنصلية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

يعلمها فيها بظروف إقامة و معيشة الرعايا الجزائريين في الخارج ، كما عليه إطلاع وزارة الخارجية بتطورات التشريع الخاص بالأجانب في الدولة الممثل لديها .[1]

الفرع الثالث:الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 407/02

يعد هذا المرسوم ثاني تشريع قنصلي من حيث الأهمية ،بحيث يحدد هذا المرسوم صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية المعينين بهذه الصفة لضمان إدارة قنصلية عامة أو قنصلية أو وكالة قنصلية ، حيث تمارس هذه الصلاحيات وفقا المعاهدات والعرف الدولي وكذا التشريع الوطني مع احترام قوانين دولة الإقامة وأنظمتها[2]

حيث قسم المرسوم التشريعي مهام رئيس المركز القنصلي إلى مجالين مجال الحماية ومجال الإدارة.

أولا: مجال الحماية:

يمارس رئيس المركز القنصلي في مجال الحماية الصلاحيات يمكن أن نجملها كما يلي :

الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية و رعاياها، أشخاصا طبيعيين و معنويين ، تقديم الإسعاف والمساعدة[3] للرعايا الجزائريين أشخاصا طبيعيين و معنويين ، اتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم أو السلطات الأخرى التابعة لدولة الإقامة ، يطلب اعتماد تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على حقوق الرعايا الجزائريين و مصالحهم حين يتعذر عليهم الدفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر، الحفاظ على مصالح الرعايا الجزائريين ، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، في مجال التركة ، حماية مصالح الرعايا القصر و فاقدي الأهلية ،لا سيما إذا صدر طلب بتنصيب وصاية أو قوامة عليهم ، ممارسة حقوق المراقبة و التفتيش المنصوص عليها في التشريع الجزائري على السفن الحاملة العلم الجزائري ، وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وكذلك على طواقمها ، تقديم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية والطائرات المسجلة بالجزائر

[1] مرسوم رئاسي رقم 02 – 406 ن مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

[2] مرسوم رئاسي رقم 02 – 407 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

[3] قلقول نبيل ، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 67 .

ولطواقمها ، ويقوم بكل تحقيق في حالة وقوع غرق أو حوادث طرأت أثناء السفر ويقوم بتسوية الخلافات بجميع أنواعها التي قد تحصل بين أعداء الطاقم ،وفقا للقوانين والأنظمة الجزائرية .

ثانيا: مجال الإدارة

يمارس رئيس المركز القنصلي في مجا الإدارة الصلاحيات الآتية :

تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين بانتظام في دائرة اختصاصه ، إصدار بطاقات التعريف الوطنية و وثائق السفر وكذا كل شهادة أو وثيقة للرعايا الجزائريين وفقا للتشريع الوطني ، التأشيرة على كل شهادة أو وثيقة مطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين، شريطة عدم تعارض ذلك مع التشريع الوطني ، التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات المحلية والتي تكون لها قوة إثبات في الجزائر ، أو التأشير على تلك التي يقبل بشأنها هذا الإجراء ، التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات الجزائرية و التي تكون لها قوة إثبات في دولة الإقامة، أو التأشير على تلك التي يطلب بشأنها هذا الإجراء ، إصدار تأشيرات للأجانب الراغبين في الذهاب إلى الجزائر ، إصدار رخص نقل جثمان الأشخاص الذين توفوا بدائرة اختصاصه القنصلية إلى الجزائر ، وفقا للتشريع الوطني المعمول به ،إحالة الأوراق القضائية والعرقية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري وفقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، إعداد الوثائق الإدارية في المجال البحري التي ينص عليها التشريع ، تنظيم عملية الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية ، تنظيم العمليات الانتخابية الجزائرية في نطاق دائرة اختصاصه والسهر على حسن سيرها .

وكما نص أيضا المرسوم الرئاسي في المواد 6 و 7 على أن رئيس المركز القنصلي يمارس وظائف ضابط الحالة المدنية وأيضا الوظائف التوثيقية طبقا للتشريع المعمول به .

وأشارت المواد (10/9/8) على أن رئيس المركز القنصلي يسهر على احترام الاتفاقيات القنصلية المبرمة مع دولة الإقامة،ويقوم بمراسلة السلطات خ فيما يخص المسائل الإدارية عن طريق وزارة الخارجية .

الفرع الرابع: الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 162/08[1]

يتضمن هذا المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية حيث تناول الحماية القنصلية عن طريق المديريات الفرعية التابعة للإدارة المركزية لوزارة الخارجية المكلفة بممارسة مهام تندرج ضمن الحماية القنصلية و ذكرت المادة 10 "ما يلي المديرية العامة الجالية الوطنية في الخارج، وتكلف بتنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية تجاه الجالية الجزائرية في الخارج وحمايتها وتضم مديريتين

- مديرية حماية الجالية الوطنية في الخارج : وتكلف بحماية الجزائريين في الخارج والدفاع عن مصالحهم ،وتضم مديريتين فرعيتين :

_المديرية الفرعية الوضعية القانونية للأشخاص و الممتلكات : وتكلف بدراسة ومعالجة مجمل المسائل المتعلقة بالوضعية القانونية و المنازعات الخاصة بالجالية الوطنية في الخارج و متابعة تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية الخاصة بالعمل القنصلي ، إعداد الاتفاقات القنصلية والقضائية ومتابعة تنفيذها ، إعداد دراسات حول مشاكل الهجرة ، المسائل ذات الصلة بوضعيات الإقامة والتنقل و النزاعات حول ممتلكات الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج ،

_المديرية الفرعية للحالة المدنية والقنصلية و تكلف بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية للرعايا المولودين في الخارج و المسجلين لدى المراكز الدبلوماسية و القنصلية ، تسليم شهادات التسجيل القنصلي ، التصديق على الوثائق الإدارية وعقود الحالة المدنية .

- مديرية الكفاءات الوطنية في الخارج و البرامج والشؤون الاجتماعية:وتكلف بمتابعة وتنفيذ العمليات والبرامج الموجهة للجالية الوطنية في الخارج، وتضم مديريتين فرعيتين:
- المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج: وتكلف بإنشاء بطاقة حول الحركة الجمعوية الجزائرية والكفاءات الوطنية في الخارج ، المساهمة في تطوير أبيات تسهيل مشاركة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية الوطنية .
- المديرية الفرعية للبرامج والشؤون الاجتماعية: وتكلف بإعداد الإحصاءات المتعلقة بالجالية الوطنية في الخارج ، المشاركة في جميع العمليات التي تخص التزامات الجالية

[1] مرسوم رئاسي رقم 08 –162 ، مؤرخ في 2 يونيو 2008 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، ج ر ج ج د ش عدد 29 ، صادرة في 4 يونيو 2008 .

الوطنية المقيمة في الخارج سواء تعلق الأمر بمشاركة هذه الجالية في الانتخابات أو في التظاهرات النظامية ، المشاركة في برنامج الحج والعمرة بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية ، مساعدة وضمان متابعة كل البرنامج الموجه للجالية الوطنية في الخارج بالتنسيق مع الدوائر والمؤسسات المعنية ،التكفل بالملفات المتعلقة بالميراث و الكفالة و الخدمة الوطنية والتصديق على الوثائق الإدارية .

الفرع الخامس:الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي رقم 403/02 [1]

يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،وقد تناول في المادة 19 ما يلي :"تسهر وزارة الشؤون الخارجية على تسيير شؤون الرعايا الجزائريين في الخارج و حمايتهم ، كما تعمل على توحيد روابط الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج مع الجزائر وعلى تنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية و الدولية للدولة ".

[1] مرسوم رئاسي رقم 02 –403 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الحماية القنصلية متجذرة في أعماق التاريخ ، فقد عرفتها البشرية منذ القدم ، و ظهرت هذه الحماية مع ظهور قوافل التجار القدماء الذين كانوا يجوبون الأقطار بحثا عن تسويق سلعهم ، و مع ظهور المشاكل التي كانت تنغص حياة هؤلاء التجار في البلاد الأجنبية سواء عن طريق مواطني تلك البلدان أو من سلطاتها كان لابد من اعتماد نظام يحفظ لهؤلاء التجار حقوقهم وكرامتهم من تعسف شعوب و سلطات الدول التي هاجروا إليها ، فظهر نظام الحماية القنصلية على اختلاف أشكالها و مسمياتها التي تناولناها سابقا ، و مع مرور الوقت والتطور الذي شهدته حركة المواطنين في الهجرة من مواطنهم الأصلية إلى البلاد الأجنبية لعديد الأسباب ، كان ولابد من إعادة النظر في نظام الحماية القنصلية وتطويره لمواكبة الأحداث و التطورات الحاصلة في العالم ، حيث ظهرت العديد من المحاولات في هذا الشأن كللت بالتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تعتبر أهم اتفاقية دولية نظمت العلاقات القنصلية وكرست نظام الحماية القنصلية ، ثم توالت الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بالعلاقات القنصلية ، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول و التي كرست بدورها نظام الحماية القنصلية ، و كان المشرع الجزائري في الموعد أين سن العديد من التشريعات التي تكفل استفادة رعاياه في الخارج من الحماية القنصلية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية والثنائية ذات الصلة .

الفصل الثاني:
مباشرة اجراءات الحماية القنصلية

الفصل الثاني : مباشرة إجراءات الحماية القنصلية

إن المؤسس الجزائري اعترف للرعايا الجزائريين الموجودين في الخارج دون استثناء بحقهم في الحماية الذي تضمنه الدولة لهم باعتبارهم مواطنين جزائريين يتمتعون بكل حقوق المواطنة ، حيث تنص المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]على : " تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي و الاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة و التشريع الوطني و تشريع دولة الإقامة ، تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج و تعزيز روابطهم بالأمة وتعبئة مساهمتهم في تنميته " . إن هذا النص يؤكد بما لا يدع مجالا للشك حرص الدولة الجزائرية على حماية الجزائريين المتواجدين في الخارج وفق ما حدد في نص هذه المادة .

و عملا بنص هذه المادة التي جاءت بصيغ مختلفة في معظم الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال ، سارعت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، كما قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات القنصلية مع الدول التي تنتشر فيها الجالية الجزائرية ، بالإضافة إلى سنها ترسانة قانونية مهمة تنظم مجال العلاقات القنصلية و بالأخص نظام الحماية القنصلية الذي أقرته هذه الاتفاقيات ، تضمنت هذه الترسانة القانونية مجال ممارسة الحماية القنصلية والأشخاص المكلفون بها ، وكذا الشروط الواجب توافرها في ممارسي هذه الوظيفة إلى جانب بعض القيود التي ترد على ممارسة الحماية القنصلية ، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى آلية ممارسة الحماية القنصلية

(مبحث أول)، بالإضافة إلى شروط و عراقيل (قيود) ممارسة الحماية القنصلية (مبحث ثاني).

[1] أمر رقم 16 – 01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش عدد 14 ، صادرة في 7 مارس 2016 .

المبحث الأول: آلية ممارسة الحماية القنصلية

اهتمت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بآليات ممارسة الحماية القنصلية حيث تضمنت في طياتها مجمل الوظائف القنصلية خاصة ما ورد في المادة 05 منها ، كما تضمنت هذه الاتفاقية الأشخاص المخولون بممارسة الحماية القنصلية خاصة والوظائف القنصلية عموما بكل أصنافهم و أنواعهم ، كما اهتم المشرع الجزائري أشد الاهتمام بآليات ممارسة الحماية القنصلية ويظهر هذا الاهتمام في النصوص القانونية التي تنظم الوظائف القنصلية و التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 المتعلق بالوظائف القنصلية ، و كذا المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 المتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية ، حيث نص في هذين المرسومين على الوظائف القنصلية التي تدخل ضمن اختصاصات المراكز القنصلية في الخارج ، كما حدد المشرع الجزائري صفات المكلفون بممارسة هذه الوظائف خاصة ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ، و عليه سنتناول في هذا المبحث مجال ممارسة الحماية القنصلية (مطلب أول) ، و كذا الأشخاص المخولون بممارسة هذه الحماية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مجال ممارسة الحماية القنصلية

يدخل ضمن مجال الحماية القنصلية العديد من الوظائف التي تدخل ضمن نشاط البعثات القنصلية حيث لم تكن الأعمال القنصلية محددة بدقة ومحصورة قبل إقرار[1] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 ، وعليه أدركت لجنة القانون الدولي العام المكلفة بتقنين قواعد العلاقات القنصلية أهمية حصر الوظائف القنصلية حيث نصت المادة الخامسة الاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ما يلي : [2]

الفقرة الأولى : حماية مصالح ورعاية الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.

الفقرة الرابعة : منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة،والسمات والوثائق اللازمة للأشخاص الذين يودون زيارة الدولة الموفدة.

---

[1] أكرم بن فهد الرقيبة ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

الفقرة الخامسة : مساعدة وإعانة رعايا الدولة الموفدة من أفراد و مؤسسات.

الفقرة السادسة : القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وما يشابهها ، وبعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية شرط أن لا يكون في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ما يمنع ذلك.

الفقرة السابعة : حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة من أفراد و مؤسسات في قضايا الشركات في إقليم الدولة المضيفة. وفق أحكام قوانينها وأنظمتها .

الفقرة الثامنة : حماية مصالح القصار وناقصي الأهلية ، خاصة لدى استجاب الوصاية والولاية[1] عليهم، وذلك ضمن حدود قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

الفقرة التاسعة : يخضع للتعامل والأصول المرعيين لدى الدولة المضيفة تمثيل أو العمل على تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والمراجع الأخرى لدى الدولة المضيفة ،على إجراءات احتياطية للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا عندما لا يكون بإمكانهم ،لتغيبهم أو لأي سبب آخر ،الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .

الفقرة العاشرة : تصديق الوثائق العدلية ونسخها والاستدعاءات والوكالات وكتب التفويض وتحويلها إلى محاكم الدولة الموفدة كالوثائق الثبوتية وذلك وفقا للاتفاقات الدولية المرعية ، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات الدولية فبأي طريقة تتفق مع قوانين الدولة المضيفة. [2]

وقد اعتمد المشرع الجزائري على تحديد وحصر الوظائف القنصلية خاصة منها المتعلقة بالحماية القنصلية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 ، المتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية ، لكن تناولها بشيء من العمومية دون تفصيل ، كما تناولها أيضا بالتفصيل الذي سنعتمد عليه عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر 2002 يتعلق بالوظيفة القنصلية ، حيث نصت المادة 10منه على أن :"يتولى رئيس المركز القنصلي في دائرة اختصاصه، حماية مصالح الدولة وحقوق الرعايا الجزائريين، أشخاص طبيعيين و معنويين ومصالحهم ، لا سيما في المجال المدني والإداري والتجاري ".

[1] محمد عبد الكريم حسن عزيز ، مرجع سابق ، ص 181 .

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية) ، دار مجدلاوي ، عمان ، 2001 ، ص 446 .

و من جملة وظائف الحماية القنصلية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 405/02 .

الفرع الأول: حماية الرعايا:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها القنصل[1] ، حيث يسهر رئيس المركز القنصلي على تقديم كل ما من شأنه المساهمة في حماية الرعايا الجزائريين وفق ما تنص عليه المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري وقوانين دولة الإقامة[2] ، ويجب على رئيس المركز القنصلي ألاّ يرفض تقديم الحماية العادلة لأي مواطن جزائري بحجة أنه غير مسجل في السجلات القنصلية أو أنه لا يقيم في الدائرة القنصلية[3] التي تخضع لاختصاصه ، وفي حالة القبض على احد رعايا الدولة الموفدة في نطاق اختصاص البعثة القنصلية، أو إذا أوقف توقيفا احتياطيا بانتظار محاكمته، أو احتجز بأي شكل من الأشكال[4]، فإنه يجب على رئيس المركز القنصلي أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة للاستفسار عن أسباب التوقيف أو الحبس ، ويقوم باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تنظيم الدفاع عن المعني[5] ، ويتدخل القنصل في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن بقاء مواطن جزائري في الخارج أو تعذر عليه البقاء لأي سبب من الأسباب و نزولا عند رغبة هذا المواطن ، يقوم بترحيله إلى أرض الوطن على نفقة الدولة ، وعند وصوله إلى أرض الوطن يمكن تحصيل نفقات ترحيله منه أو لدى عائلته هنا في أرض الوطن[6] ، كما يسهر ويتخذ من التدابير كل ما من شأنه المساهمة في حماية والمحافظة على مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من الرعايا الجزائريين وخاصة في حالة وجوب إقامة وصاية أو قوامة عليهم في حدود القوانين التي تنظم هذا الشأن[7] ، ولقد نصت المادة 17:"يسهر رئيس المركز القنصلي على الحفاظ على مصالح القصر وفاقدي الأهلية الجزائريين المقيمين بدائرة اختصاصه إذا صدر طلب بتنظيم

---

[1] أكرم بن فهد الرقيبة ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[4] أكرم بن فهد الرقيبة ، مرجع سابق ، ص 65 .

[5] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[6] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[7] عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1963 ، ص 228 .

وصاية أو قوامة عليهم"[1] ، ويتدخل القنصل لضمان التمثيل المناسب للأشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام أمام المحاكم أو السلطات الأخرى لدولة الإقامة ولطلب اعتماد تدابير مؤقتة بهدف الحفاظ على حقوق هؤلاء إن لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب بسبب الغياب أو لأي سبب آخر .[2]

الفرع الثاني: التسجيل والشطب :

تتم عملية التسجيل باسم شخص أو شيء معين لهذا الغرض وفقا لرقم تسلسلي بغية التحقق من غايات متنوعة ، غير أنه قد يحدث في حالات معينة أن يتبع عملية التسجيل هذه عملية شطب حيث يقتضي مفهوم هذه الأخيرة إلغاء أو شطب اسم أو قضية تم تسجيلها سابقا لتحقق أسباب شطبها[3] ، حيث يبقى من صميم مهام رئيس المركز القنصلي تسجيل كل الرعايا الجزائريين الجزائريين المقيمين بدائرة اختصاصه الذين يطلبون ذلك [4]، ويعد لهم لهذا الغرض بطاقة تسجيل قنصلية مدة صلاحيتها خمس سنوات ." وفي حالة عدم تجديد التسجيل في أجل عشر سنوات ، وكما يقوم رئيس المركز القنصلي بالتسجيل يقوم بالشطب كذلك وذلك متى ما تحققت أسباب الشطب[5] ، ولنا أ نشير في هذا الصدد أن أعوان الدولة العاملين في المراكز الدبلوماسية و القنصلية وكذا أفراد عائلاتهم معفون من التسجيل القنصلي كما هو محدد في القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين"[6] ، كما أنه لا يمكن تسجيل الرعايا الذين تم الحكم عليهم في المحاكم الجزائرية بعقوبة جنائية و لم يقضوا مدة عقوبتهم ،

---

[1] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 . أنظر أيضا الفقرة 5 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، أنظر أيضا الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[3] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 260 .

[4] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، أنظر أيضا الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[5] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[6] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

إلا إذا سقطت هذه العقوبة بالتقادم ، وفي حالة إذا صدر الحكم بعقوبة بعد التسجيل يتحتم على رئيس المركز القنصلي شطب المعنيين[1] ، ويجب على الرعية الذي يقوم بطلب التسجيل لدى المصالح القنصلية الجزائرية المختصة بإقليم إقامته أن يقدم كل الوثائق التي تثبت ما يلي[2]

- هويته وجنسيته الجزائرية
- حالته المدنية ووضعيته العائلية
- مهنته وإقامته المنتظمة في الدائرة القنصلية

هذا ويأخذ التسجيل نوعين هما : التسجيل الأصلي والتسجيل الفرعي [3]

يكون بصفة أصلية عندما يتعلق الأمر برعية بالغة أو راشدة في مفهوم التشريع الجزائري ، ويكون بصفة فرعية عندما يتعلق الأمر بالزوج والأولاد القصر الجزائريين لمواطن مسجل بصفة أصلية وكذا الأشخاص الذين يعيلهم ، زيادة على الحالات المذكورة أعلاه ، يجري شطب الرعية المسجلة بناء على طلب المعني ،عندما يغادر الدائرة القنصلية بصفة نهائية أو في حالة فقدانه الجنسية الجزائرية أو وفاته.[4]

الفرع الثالث : الحالة المدنية :

لكل فرد من أفراد المجتمع هوية خاصة تميزه عن باقي أفراد المجتمع[5] ، تحددها مجموعة عوامل متكاملة ترتبط بوضعها الشخصي كالجنسية والاسم ومكان الولادة ومحل الإقامة والوضع العائلي، وتشكل هذه العوامل الحالة المدنية للفرد وعقب ولادة كل فرد تقوم الدولة بتسجيل كل الوقائع التي تساهم في تحديد هويته في سجلات الحالة المدنية[6] ، ويتولى عملية التسجيل هذه موظفون رسميون يعرفون بضباط الحالة المدنية ، ويعتبر رؤساء المراكز القنصلية ضباطا للحالة

---

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] أوكيل محمد أمين العلاقات القنصلي الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 261 .

[4] أنظر المواد 24 و 25 و 26 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405

[5] أوكيل محمد أمين ، القنصل ضابط حالة مدنية في الخارج (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع القنصلي الجزائري) ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، الطبعة 13 ، المجلد 3 ، ألمانيا ، 2019 ، ص ص .136 – 155 .

[6] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 270 .

المدنية[1] فهم يقومون بهذه الصفة بتسجيل وقائع الأحوال الشخصية لرعاياهم بالإضافة إلى توليهم وظائف تتجاوز حد التسجيل كإبرام عقود الزواج[2] ، ويؤهل ضباط الحالة المدنية القنصليين وفقا للقوانين الجزائرية ذات الصلة للقيام بصفتهم هذه بالمهام التالية[3] :

- عقد الزواج بين الرعايا الجزائريين
- تسجيل عقود الزواج والميلاد والوفاة المتعلقة بالرعايا الجزائريين الذين استقبلوا في دولة الإقامة حسب الأصول المعهودة ، في سجلات الحالة المدنية القنصلية.
- تسليم دفتر عائلي للزوجين ، بعد عقد الزواج أو تسجيلها.
- تقيد عقود الحالة المدنية القنصلية في ثلاثة سجلات ويمسك كل سجل في نسختين وتتمثل هذه السجلات في :

_ سجل عقود الميلاد

_سجل عقود الزواج

_سجل عقود الوفاة

وتمسك هذه السجلات وفقا للقانون[4] ، يحتفظ بنسخة من هذه السجلات على مستوى المركز و ترسل النسخة الثانية إلى وزارة الخارجية ، ويخضع تسجيل العقود في سجلات الحالة المدنية القنصلية إلى ضرورة إثبات المعني لجنسيته الجزائرية قبل طلب تسجيل العقود[5] ، لكنه يجوز استثناءا تسجيل زواج الرعايا الجزائريين بالأجانب إذا تم عقد الزواج حسب الأصول المعهودة في بلد الإقامة ، مع احترام التشريع الجزائري[6] .

يمكن تصحيح عقود الحالة المدنية المسجلة في المراكز القنصلية لأي سبب وجيه بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر ، وتخضع عقود الحالة المدنية القنصلية المصححة بناءا على حكم

[1] المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .أنظر أيضا المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[2] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 270 .

[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[4] المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[5] المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[6] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 278 .

قضائي أجنبي إلى ضرورة إمهار هذا الأخير بالصيغة التنفيذية من محكمة مدينة الجزائر ، وفي حالة رفض سلطة جزائرية أو سلطة أجنبية تحرير العقود فبالإمكان الإعاضة عن ذلك بأمر من رئيس محكمة الجزائر[1] ، يقوم ضباط الحالة المدنية بجمع كل المعلومات التي قد تبرر طلب تصحيح عقود الحالة المدنية التي حررها أو سجلها ، و يحيلها إلى وزارة الشؤون الخارجية ، وتحرر هذه المعلومات في سجل العقود المختلفة المفتوح لهذا الغرض ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالأمر[2]

الفرع الرابع : بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر و التأشيرات

يصدر رئيس المركز القنصلي بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر الفردية الرعايا الجزائريين المسجلين ، ويقوم بتمديد صلاحية جوازات السفر وتجديد هذه الوثائق [3] ، كما يمكنه أيضا إصدار بطاقات تعريف الوطنية وجوازات سفر فردية لأعوان الدولة و لأعضاء عائلاتهم بعد موافقة وزير الشؤون الخارجية[4] ، كما يمكن لرئيس المركز القنصلي إصدار جوازات سفر جماعية للرعايا القصر الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة إذا كانوا مسجلين و يصحبهم شخص أو عدة أشخاص بالغين وحاملين جواز سفر فردي قيد الصلاحية ، طبقا للقانون[5] .

يضطلع رئيس المركز القنصلي بمهمة إصدار رخص مرور[6] للرعايا الجزائريين الغير المسجلين في دائرته القنصلية و الذين لا يحملون وثائق سفر قيد الصلاحية ، وتكون هذه الرخصة صالحة مدة السفر إلى الجزائر عبر أقصر طريق ممكن ، كما يمكن لرئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة ، الراغبين في الذهاب إلى الجزائر إذا

---

[1] المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[4] الفقرة 2 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[5] المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[6] المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية[1] ، كما يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية المسافرين بجواز سفر جماعي.

الفرع الخامس : المهام التوثيقية

يضطلع رئيس المركز القنصلي بممارسة المهام التوثيقية[2]، بحيث يكون مؤهل بالخصوص لممارسة الأعمال الأتية[3] :

– استلام تصريحات الرعايا الجزائريين و تحريرها و التصديق عليها

– تحرير الوصايا و غيرها من العقود الأحادية الطرف التي يقدمها له هؤلاء الرعايا و التصديق عليها و استلامها لإيداعها .

– تحرير العقود[4] التي تبرم بين الرعايا الجزائريين و أشخاص آخرين والتصديق عليها و استلامها لإيداعها أو التصديق على توقيعات الأشخاص المشاركين في إبرام تلك العقود ، إذا كانت تتعلق بأشياء أو مصالح قائمة في التراب الجزائري أو يجب أن تنفذ فيه .

– التصديق على توقيع الرعايا الجزائريين على مختلف أنواع الوثائق .

– التصديق على العقود والوثائق التي تسلمها السلطات الجزائرية أو سلطات بلد الإقامة والتصديق على نسخ تلك العقود و الوثائق .

–ترجمة العقود و الوثائق التي أعدها السلطات العمومية الجزائرية والتصديق على مطابقة تلك الترجمات .

– استلام الوثائق التي تخص الرعايا الجزائريين أو الموجهة إليهم لإيداعها.

تخضع العقود التوثيقية للرسوم القنصلية المنصوص عليها في القانون الجزائري .

---

[1] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 ، أنظر أيضا المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[4] بودراهم ليندة ، الوظيفة القنصلية القضائية في القانون الجزائري أية فعالية ؟ ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص. 162 – 179 ، ص 166 .

الفرع السادس: الوفاة

لما تتوفى رعية جزائرية في دائرة اختصاص ليس لها فيها قرابة عائلية ، يتخذ رئيس المركز القنصلي المختص إقليميا كل التدابير اللازمة لإبلاغ عائلتها ووزارة الشؤون الخارجية[1] ، [2]يتعين على رئيس المركز القنصلي الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفي بالخارج إلى الجزائر أن يسهر على استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني في هذا المجال وذلك قبل تسليم الإذن بنقل الجثمان[3] .

الفرع السابع : التركة

إذا ترك أحد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركة في بلد الإقامة ، ويكون لرعية جزائرية غير مقيمة في ذلك البلد حق فيها أو في جزء منها ولم يكن لها وكيل معين يمثلها ، فإن رئيس المركز القنصلي يطلب من السلطات المحلية المختصة اتخاذ جميع التدابير التحفظية المناسبة بشأن التركة[4] ، ويمكنه أن يطلب شرعا وضع الأختام وإعداد جرد التركة ، أو أي تدبير آخر بغية الحفاظ على مصالح ذوي الحقوق[5].

الفرع الثامن: الصلاحيات في مجال الإجراءات

يضطلع رئيس المركز القنصلي في مجال الإجراءات ووفقا للصلاحيات المخولة له في هذا المجال بإحالة العقود القضائية والعرفية[6] وكذا تنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري ،كما يقوم رئيس المركز القنصلي بتسليم أو إبلاغ[7] أي عقد قضائي أو عرفي إلى الرعايا الجزائريين ، وكذا أي وثيقة إدارية تخصهم ، استلمها من وزارة الشؤون الخارجية، ويعيد إلى وزارة

---

[1] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405

[2] المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 275 .

[4] بودراهم ليندة ، مرجع سابق ، ص 167 .

[5] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[6] المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، أنظر أيضا الفقرة 8 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

[7] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

الخارجية العقود التي لم يتمكن من تسليمها أو إبلاغها ويتوجب عليه في هذه الحالة بيان الأسباب التي حالت دون القيام بعملية التبليغ أو التسليم .

يأهل رئيس المركز القنصلي للتصديق على توقيع الخواص المقيمين بدائرة اختصاصه وكذا توقيع الموظفين، أعوان المؤسسات العمومية الجزائرية ، كما يؤهل أيضا للتصديق على توقيع السلطات المحلية والموظفين القنصليين الأجانب التابعين لدائرة اختصاصه[1] ، ويجب عليه في كل الأحوال إما أن يذكر صفة الموقع في التاريخ الذي حرر فيه الوثيقة وإما أن يصدق على التوقيع الذي تحمله .

الفرع التاسع : الجنسية

يستلم رئيس المركز القنصلي[2] الطلبات والتصريحات المتعلقة بالجنسية الجزائرية ويحيلها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية مقابل تسليم وصل ، وفي حالة طلب شهادة الجنسية[3] يحيل رئيس المركز القنصلي الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية إلى قاضي محكمة مكان الميلاد صاحب الطلب، أو إلى وزارة العدل إذا كان صاحب الطلب مولودا بالخارج.

الفرع العاشر : الخدمة الوطنية

يسهر رئيس المركز القنصلي على إحصاء المواطنين المعنيين بواجبات الخدمة الوطنية المسجلين بدائرة اختصاصه ، ويسلم الرعايا الذين تم إحصاؤهم على هذا النحو شهادة إحصاء ويقوم بمختلف العمليات المندرجة في إطار الخدمة الوطنية.[4]

المطلب الثاني : الأشخاص المخولون بممارسة الحماية القنصلية

تتعدد صفات القائمين والمخولين بممارسة الحماية القنصلية و كذا مراتبهم و درجاتهم و تسمياتهم تبعا لاختلاف التشريعات و الاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن ، حيث سنتناول في هذا المطلب بالدراسة مختلف أصناف ودرجات المكلفين بالحماية القنصلية وفق ما هو وارد في اتفاقية

[1] المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[4] المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، أنظر أيضا الفقرة 10 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

فيينا للعلاقات القنصلية (فرع أول) ، وكذا ما نصت عليه التشريعات الجزائرية ذات الصلة (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الموظفون القنصليين المكلفون بالحماية حسب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

لقد صنفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الموظفين القنصليين إلى نوعين الموظفون المسلكيون والموظفين الفخريين :

أولا : القناصل المسلكيون :

لم تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تعريفا محددا القنصل المسلكي [1]، ولكن السائد تعريف القنصل المسلكي بأنه شخص تعينه الدولة المرسلة أو الموفدة لممارسة العمل القنصلي على وجه التحديد لقاء أجر يدفع إليه لهذه الغاية ، وكان مندوب البرتغال[2] قد اقترح على المؤتمر تعريف الموظف القنصلي المسلكي بأنه :"أي شخص من موظفي الدولة الموفدة يتلقى مرتبا منتظما ولا يمارس في الدولة المضيفة أي نشاط مهني خارج عن نطاق وظائفه القنصلية".

وفي الجزائر عرفت الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الأردن[3] عام 2005 ، الموظف القنصلي المسلكي في المادة الرابعة منها على أنه :"موظف يحمل جنسية الدولة الموفدة ولا يعين من بين مواطني الدولة المضيفة كما لا يجب أن يكون مقيدا دائما بهذه الأخيرة ولا يمارس نشاطا خاصا مربحا غير الوظائف القنصلية الموكلة إليه ".

ويتميز الموظف القنصلي المسلكي بعدة مميزات، فهو يكون غالبا من موظفي السلك الخارجي[4] ، وتنطبق عليه بالتالي الأنظمة والقوانين التي ترعى أوضاع الموظفين عامة كقانون الوظيفة العامة ، وكذا أوضاع السلك الخارجي في الدولة ، كما أنه يتلقى راتبا منتظما تحدده القوانين والأنظمة الداخلية لدولته بالإضافة إلى كافة التعزيزات الملحقة به ، ولا يقوم إلا بالأعمال

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005 ، ص 151 .

[2] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3] المرجع نفسه ، ص 79 .

[4] قلقول نبيل ، مرجع سابق ، ص 89 .

الرسمية ، حيث لا يقوم بأي عمل خارج نطاق وظائفه الرسمية وفي هذا الصدد ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 57 من اتفاقية فيينا القنصلية على أنه :"لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيون تعاطي أي عمل مهني أو تجاري بقصد الربح الشخصي في الدولة المضيفة ".[1]

وكما أنه يحمل جنسية الدولة الموفدة ، حيث تنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن يكون الموظف القنصلي من حيث المبدأ من رعايا الدولة الموفدة ، ويجوز أن يعين أحيانا من مواطني الدولة المضيفة شرط موافقة هذه الدولة التي يبقى لها حق سحب موافقتها في أي وقت لاحق[2] ، وتختلف مواقف الدول إزاء شرط الجنسية ، بيد أن الاتجاه الغالب في الممارسة الدولية يسري نحو تعيين القناصل المسلكيين من جنسية الدولة الموفدة[3] .

ثانيا :القناصل الفخريين

لقد ورد ذكر القناصل الفخريين أو الشرفيين في عدة اتفاقيات قنصلية ، غير أن قلة منها من أدمنت تعريفا لهم كالاتفاقية القنصلية اليوغسلافي النمساوية ، التي عرفتهم بأنهم :"أشخاص تعينهم الدولة الموفدة ويمكنهم أن يمارسوا في الدولة المضيفة نشاطا مكسبا إلى جانب القيام بالوظائف القنصلية ".[4], فالقنصل الفخري هو كل شخص يعهد إليه القيام بمهمة قنصلية دون أن يتلقى مرتبا منتظما من الدولة الموفدة و تجيز له هذه الدولة ممارسة نشاطات مكتسبة في الدولة المضيفة،ويتميز القناصل الفخريين بمميزات تخصه ، بحيث أنه لا يتقاضى راتبه منتظم ، بعكس القناصل المسلكين ، فهم يقدمون خدماتهم مجانا أو يقتطعون نسبا مئوية من الرسوم القنصلية التي يقومون بتحميلها ، كما أنهم ليسوا من الموظفين العموميين أو الرسميين ، ولذلك لا يخضعون لشروط التعيين الواجب توافرها بالقناصل المسلكين ،بل يشترط فيهم أن يكونوا من أصحاب المراكز الاجتماعية المرموقة بالإضافة إلى درايتهم بالمجالين الاقتصادي والتجاري ، ففي مصر يشترط في القنصل الفخري أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الطيبة ، وفي لبنان يتم تعيين القنصل الفخري

[1] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 74

[2] عثمان ربيع ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[4] المرجع نفسه ، ص 84 .

من أعيان الجالية[1]، ولا يشترط أن يكونوا من موظفي الدولة الموفدة، وذلك أن اختيارهم عادة يكون من بين مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فوق أراضيها، ويستوجب تعيينه حسب المادة 22 من اتفاقية فيينا القنصلية الحصول على موافقة الدولة المضيفة الصريحة والمسابقة إذا كان حاملا حاملاً بجنسية الدولة المضيفة ، أو إذا كان حاملا بجنسية دولة ثالثة إذا قررت هي الاحتفاظ بهذا الحق في حالة كهذه[2] ، فالقنصل الفخري يمتهن مهنة غير العمل القنصلي من حيث المبدأ ، فهو قد يكون رجل أعمال أو تاجرا أو مقاولا أو صاحب مهنة أخرى ويمارس المهام القنصلية إلى جانب عمله الخاص[3] .

ثالثا: درجات أو مراتب القناصل

أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[4] أن رؤساء البعثات القنصلية ينقسمون إلى درجات أربع هي : القناصل العامين ، القناصل، نواب القناصل ووكلاء القناصل.

- القناصل العامين

يعين القناصل العامين في العادة لرئاسة قنصلية عامة يتبع لها عدة مناطق قنصلية ، مما يعني أنه يتبع لها قناصل عديدين ، أو أنها تباشر صلاحياتها على منطق. قنصلية كبيرة جدا ، ومن البديهي أن يتمتع القنصل العام بسلطات رئاسية و رقابية على الموظفين القنصليين كافة العاملين في المنطقة أو المناطق القنصلية الخاضعة لاختصاصه وصلاحياته ، أما القنصل العام ذاته فيكون خاضعا لرئيس البعثة الدبلوماسية، فإن لم تكن للدولة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة يكون مرتبطا مباشرة بوزارة الخارجية[5] .

[1] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 152 و 153 .

[3] المرجع نفسه ، ص 153 .

[4] المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[5] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 154 .

- القناصل

عادة ما يعين القناصل للإشراف على مناطق قنصلية صغيرة أو للعمل في مقاطعات أو مدن أو مرافئ صغيرة[1] لا تتطلب إنشاء بعثة قنصلية عامة ، فالمعيار الأساسي في اعتماد التسمية يتمثل في حجم العمل في البعثة القنصلية[2].

- نواب القناصل

هم عبارة عن معاونين و مساعدين للقناصل العامين و القناصل و ينوبون عنهم في ممارسة مهامهم عند غيابهم ، و يعينون وفقا للقوانين الداخلية النافذة في بعض الدول من قبل القنصل العام أو القنصل مع وجوب موافقة الدولة الموفدة على ذلك أو قبولها ، إلا أن هذا لا يمنع من تولي نواب القناصل رئاسة بعثات قنصلية صغيرة جرت العادة على تسميتها نيابات قنصلية ، يكون حجم العمل فيها ضعيف نسبيا[3] .

- الوكلاء القنصليين

الوكيل القنصلي هو عبارة عن موظف يتمتع بالصفة القنصلية ، يعينه القنصل العام أو القنصل بعد موافقته ، يباشر بعض المهام القنصلية في المدن التي تدخل في دائرة الإشراف القنصلي للقنصل العام أو القنصل الذي عينه ولا يحق الوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته، إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.

وتضيف المادة 69 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى ما تقدم أنه

- لكل دولة حرية تقرير إذا كانت ستقيم أو تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليين لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.

- تحدد بموجب اتفاق الدولة الموفدة ، ودولة الإقامة ، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية، بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن تمارس نشاطها، كما تحدد

[1] عمران وليد ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 154 .

[3] المرجع نفسه ، ص 154 .

بموجب ذلك أيضا الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليين الذين يشرفون على هذه الوكالات[1] .

الفرع الثاني: الموظفون القنصليين المكلفون بالحماية وفق التشريع الجزائري:

لم يأخذ المشرع الجزائري بالنوع الثاني من القناصل أي القناصل الفخريين[2] رغم نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، المتعلق بالوظيفة القنصلية على إمكانية تعيين قناصل عامّين شرفيين وقناصل شرفيين بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، لكن الممارسة الفعلية تشير إلى الاعتماد على النوع الأول أي القناصل المبعوثين أو المعينين وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار الرسمي أي أنه اعتمد على الموظفين المعينين والذين توكل إليهم الوظائف القنصلية ، ويتلقون راتبا ماليا ولا يمكنهم مزاولة نشاط آخر ،

يصنف المشرع الجزائري الموظفين القنصليين المسلكيون ، وفق درجات متفاوتة ، و ذلك حسب طبيعة كل نص تشريعي ، حيث تدل عبارة الموظف القنصلي في المادة 1 / 7 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكوبية [3]على كل شخص بما في ذلك رئيس المركز القنصلي ، مكلف بممارسة المهام القنصلية بصفته قنصلا عام ، أو قنصل ، أو نائب قنصل ، أو قنصلا مساعدا ، أما المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، المتعلق بالوظيفة القنصلية نصت على ما يلي " يقصد بعنوان هذا المرسوم بما يأتي :

– " رئيس المركز القنصلي " ، العون الدبلوماسي والقنصلي الذي يتولى إدارة أحد المراكز المذكورة في المادة الرابعة أعلاه ،

– " موظف قنصلي " القنصل العام المساعد والقنصل المساعد ونائب القنصل والملحق القنصلي وكذا العون الدبلوماسي والقنصلي المكلف بإدارة المصلحة القنصلية في ممثلية دبلوماسية " .

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين لم يشر إلى درجات القناصل المسلكيّين واكتفى بتحديد الأسلاك المشتركة

---

[1] بن صاف فرحات ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2] المرجع نفسه ، ص 77 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11 – 183 ، مؤرخ في 3 ماي 2011 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الجزائر و كوبا ، ج ر ج ج د ش عدد 28 ، صادرة في 18 ماي 2011 .

التي يتكون منها سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، وذكر هذا المرسوم بأن الأصناف المذكورة فيه مؤهلة لشغل مناصب مَنَاصب عليا في الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، و في البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، وقد حدد هذه الأسلاك كما يلي :

أولا : الوزراء المفوضون:[1]

يكلف الوزراء المفوضون على الخصوص بما يأتي :

– متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الأحداث والوضع السياسي و الاقتصادي.

– ترأس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف أو المشاركة فيها والتفاوض بشأن مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات و الوثائق الدولية الأخرى .

– تحضير ملفات المؤتمرات وإعدادها والمشاركة في المناقشات التي تنظم حول كل المواضيع التي تدخل ضمن إطار مهامهم.

– اتخاذ التدابير الكفيلة لتحسين جودة التسيير والاعتناء بالرعايا

– إدارة مجموعات التفكير. الموضوعة للمساهمة في إعداد السياسة الخارجية الجزائرية.

– تأطير دورات تحسين المستوى والمساهمة في إعداد برامج التكوين

ثانيا : مستشارو الشؤون الخارجية:[2]

يكلف مستشارا الشؤون الخارجية على القيام بمهام التصور والتحليل والتراخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية، ويقومون أيضا بدراسة تدابير التكييف والتحسين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات ، واقتراح تفسيرات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

يقوم مستشار الشؤون الخارجية بضمان تحضير الملفات للمؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية والتفاوض مع الشركاء الأجانب بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والبيانات والمحاضر ، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مجموعات عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف و

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 ، مؤرخ في 24 يونيو 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ، ج ر ج ج د ش عدد 38 ، صادرة في 28 يونيو 2009 .

[2] المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

المساهمة في دراسات ونشاطات إعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته وتسيير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج ، وضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى.

ثالثا : كتاب الشؤون الخارجية:[1]

يكلف كتاب الشؤون الخارجية بمهام تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما ، وكذا تحضير الوثائق و المشاركة في إعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة ، والقيام بمساعي ترتبط بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون ، بالإضافة إلى المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص وإقامتهم ، والمشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية ، وكذا المساهمة في أشغال الوفود عبر المشاركة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

رابعا: ملحقو الشؤون الخارجية : [2]

وتتمثل مهامهم في المساهمة في الأعمال التابعة لمجال العمل الدبلوماسي ، ووضع بطاقات قطاعية تخص الشؤون التابعة للمصلحة وتحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ، بالإضافة إلى السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون .

[1] المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

[2] المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لممارسة الحماية القنصلية والقيود الواردة على ممارستها

تخضع ممارسة الحماية القنصلية لجملة من القواعد التي لابد من توافرها حتى يمكن الاعتداد بها وهذه القواعد تمس بالأساس الأشخاص المكلفون بممارسة الحماية القنصلية خاصة من ناحية تعيينهم والمؤهلات المطلوبة فيهم لممارسة هذا النوع من الأعمال ، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها قبل تنصيبهم في مناصب عملهم ، وبدون هذه القواعد لا يمكن بحال ممارسة الحماية القنصلية ، بالإضافة إلى جملة القواعد اللازمة لممارسة الحماية القنصلية ، هناك جملة من القيود أو بالأحرى يمكن القول عنها أنها عراقيل تحول دون ممارسة الحماية القنصلية ، ويمكن أن تكون سببا في إسقاط بعض الوظائف المتعلقة بالحماية القنصلية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى جملة القواعد اللازمة توفرها في المكلفين لممارسة الحماية القنصلية (مطلب أول) ، وكذا القيود والعراقيل التي تحد من ممارسة الحماية القنصلية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : القواعد المنظمة لممارسة الحماية القنصلية

حددت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية جملة من القواعد اللازم توافرها لممارسة الحماية القنصلية أو الوظيفة القنصلية بصفة عامة ، بالإضافة إلى مجموع الاتفاقات القنصلية الثنائية التي تطرقت هي أيضا إلى بعض الشروط ، كما أن التشريعات الداخلية للدول تناولت هي أيضا هذه القواعد ، ولم يكن المشرع الجزائري غائبا في هذا المجال حيث تضمنت مجمل التشريعات القنصلية الجزائرية قواعد ممارسة الحماية القنصلية .

حيث ستتناول في هذا المطلب القواعد التي تناولتها اتفاقية فيينا و الاتفاقات الثنائية (فرع أول) ، وكذا القواعد التي تضمنتها التشريعات الجزائرية في هذا الشأن (فرع ثاني) .

الفرع الأول : القواعد الواردة في اتفاقية فيينا و الاتفاقات الثنائية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أهم مصدر للقانون القنصلي ، ثم تليها الاتفاقيات القنصلية الثنائية حيث ضمت هذه الاتفاقيات جملة من القواعد الواجب توافرها لصحة القيام بالمهام القنصلية ومنها مهام الحماية القنصلية

أولا : القواعد المتضمنة في إتفاقية فيينا

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية القواعد الواجب توافرها في الموظف القنصلي والذي من صلب مهامه ممارسة الحماية القنصلية لرعايا دولته في دولة الإقامة ، ويجب توافر هذه الشروط قبل بدء القنصل لمهامه وتتمثل هذه القواعد إجمالا في

أ – الرضا :

إن العلاقات الدولية قائمة أساسا على مبدأ الرضائية ، حيث أن القانون الدولي لم يفرض أي التزام على عاتق الدول يقضي بقبولها القناصل على أراضيها جبرا[1] ، فإقامة العلاقات القنصلية قائم على الرضا المتبادل بين الدول ، إذ نصت اتفاقية فيينا في المادة الثانية[2] فقرة 1 على أن يجري إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل ، كما نصت المادة الرابعة [3]على أن يجري إنشاء البعثة القنصلية في أراضي الدولة المضيفة بموافقة تلك الدولة ، كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على وجوب أخذ موافقة الدولة المضيفة مسبقا عند فتح مكتب يشكل جزء من البعثة القنصلية القائمة خارج مركز عملها .

ب – قبول رؤساء البعثات القنصلية :

يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة المضيفة ، كما يجب أن تخضع إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا للقوانين واللوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة المضيفة[4] .

ج – البراءة القنصلية (تبليغ التعيين[5]) :

يجب أن تزود الدولة الموفدة رئيس البعثة القنصلية بوثيقة تسمى البراءة القنصلية ، وهي وثيقة تثبت فيها الدولة الموفدة صفة رئيس البعثة ورتبته وفئته ودائرة اختصاصه ومقر بعثته

---

[1] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 156 .

[2] المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[3] المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[4] المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[5] قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 68 .

القنصلية، تعتبر البراءة القنصلية بمثابة تفويض رسمي صادر عن الدولة الباعثة لرئيس البعثة القنصلية للقيام بوظائف قنصلية نيابة عنها في الدولة المضيفة[1] .

د – الإجازة القنصلية :

في حالة قبول الدولة المضيفة تعيين رئيس البعثة القنصلية المسمى في البراءة القنصلية تسمح له بالقيام بمهامه و ذلك عن طريق منحه ما يسمى بالإجازة القنصلية [2]، و لا يشترط في الإجازة القنصلية شكل معين ،حيث تعتبر هذه الإجازة بمثابة ترخيص صادر عن الدولة المضيفة يسمح لرئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه [3]. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه من الممكن أن تمتنع الدولة المضيفة عن منح الإجازة القنصلية دون أن يكون للدولة الموفدة حق المطالبة بالتسبيب . كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية القيام بواجباته قبل تسلمه الإجازة القنصلية ، لكن أوردت المواد 13 و15 من اتفاقية فيينا بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ، حيث جاء في المادة 13 أنه يجوز الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بشكل مؤقت إلى حين تسليمه الإجازة القنصلية ، ونصت المادة 14 على وجوب تبليغ المنطقة القنصلية السلطات المحلية فور الترخيص لرئيس البعثة بممارسة مهامه ولو مؤقتا ، كما تحيط الدولة المضيفة سلطاتها المحلية في المنطقة القنصلية بهذا الترخيص .

تناولت المادة 15 حالة عجز رئيس البعثة القنصلية عن ممارسة مهامه وحالة شغور منصب رئيس البعثة ، حيث أجازت هذه المادة تعيين رئيس مؤقت للبعثة بالنيابة ، بشرط أن يتم تبليغ الاسم الكامل لرئيس البعثة بالوكالة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة ، أو إلى أي سلطة تعينها هذه الأخيرة وذلك بواسطة بعثة الدولة الموفدة الدبلوماسية ، وإن لم يكن لها بعثة دبلوماسية

[1] جعفر عبد السلام ، دراسات في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية ، د د ن ، القاهرة ، 2000 ، ص 192 .

[2] أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 116 .

[3] الباي محمد شكري ، دور الدولة في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2019 ، ص 22 .

فبواسطة رئيس البعثة القنصلية وإن لم يكن ، فبواسطة أي سلطة مختصة لدى الدولة الموفدة ، وجرت القاعدة أن يتم هذا التبليغ مسبقا . [1]

ثانيا : القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الثنائية

إن المتصفح للاتفاقات القنصلية الثنائية الموقعة بين الجزائر وعدد من الدول ، يدرك أن الطرفين المتعاقدين التزمَا التزامًا كاملا بشروط ممارسة الوظيفة القنصلية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، من وجوب وجود الرضا المتبادل والقبول ومنح الإجازة القنصلية ، حيث بالعودة للاتفاقيات القنصلية الثنائية التي وقعتها الجزائر مع كل من الجمهورية التونسية سنة 1983 ، وجمهورية نيجيريا الاتحادية سنة 2002 ، ومع الجمهورية الكوبية سنة 2009 نجد معظم هذه الاتفاقيات تشير في المادة الثانية إلى أنه لا يمكن إقامة مركز قنصلي على إقليم الدولة المضيفة إلا بموافقتها ، كما تشير نفس المادة إلى وجوب حصول الدولة الموفدة على موافقة الدولة المضيفة عند تحديد مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية ، كما لا يمكن إدخال أي تغيير على المركز القنصلي إلى بعد الحصول على الموافقة من الدولة المضيفة ، كما أن فتح مكتب تابع للمركز القنصلي يستلزم حصول الموافقة المسبقة من الدولة المضيفة . [2]

كما تناولت المادة الثالثة من الاتفاقيات الثنائية المذكورة أعلاه قبول رئيس المركز القنصلي ، والاعتراف به لدى حكومة الدولة المضيفة بموجب القوانين والإجراءات المعمول بها في هذه الدولة وذلك شريطة تقديمه لبراءته القنصلية .

تسلم الدولة المضيفة الاعتماد أو أي رخصة أخرى تحدد الدائرة القنصلية لرئيس المركز مجانا ودون تأخير ، كما يسمح لرئيس المركز القنصلي بمباشرة مهامه مؤقتا إلى حين تسليمه

---

[1] أنظر المواد 12 ، 13 ، 14 ، 15 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] المادة 2 مشتركة بين

- المرسوم الرئاسي رقم 11 – 183 يتضمن الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكوبية .
- المرسوم الرئاسي رقم 03 – 104 ، مؤرخ في 3 مارس 2003 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية النيجيرية ، ج ر ج ج د ش عدد 17 ، صادرة في 9 مارس 2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم 84 – 92 ، مؤرخ في 5 ماي 1984 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية التونسية ، ج ر ج ج د ش عدد ، صادرة في 8 ماي 1984 .

الاعتماد أو أي ترخيص آخر[1] ، وعلى الدولة المضيفة اتخاذ الإجراءات الضرورية بغية تمكين رئيس المركز القنصلي من أداء مهامه .

عموما يمكن القول أن مجمل هذه القواعد الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و الاتفاقيات القنصلية الثنائية تكرس أهم المبادئ في القانون الدولي ومن بين هذه المبادئ مبدأ الرضائية حيث أن قواعد القانون الدولي تؤكد أن إقامة العلاقات الثنائية بين الدول قائم على الرضا المتبادل بين الدول ، وعليه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول بإقامة العلاقات الثنائية عموما والخاصة بالمجال القنصلي خصوصا ، كما أن هذه القواعد التي تناولناها سابقا تكرس مبدأ سيادة الدولة المكرس في قواعد القانون الدولي ، وبناءا على هذا المبدأ تعتبر كل دولة سيدة في إقليمها ، لذلك وجب على الدولة الموفدة أن تبلغ الدولة المضيفة بكل تغيير يمكن أن يطرأ على مراكزها القنصلية سواء من حيث المقر أو الرتبة أو كل تغيير آخر ، ويجب على الدولة الموفدة أن تحصل على الموافقة المسبقة من الدولة المضيفة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة .

الفرع الثاني : القواعد المتضمنة في التشريع الوطني

وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد الواجب توافرها في الموظف القنصلي حتى يصبح مؤهلا لممارسة مهامه القنصلية عموما والحماية القنصلية خصوصا ، وهذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى وتصاغ حسب التوجهات العامة لكل دولة ، وتبقى هذه الشروط من الصلاحيات الداخلية الخاصة بالدولة[2] وسنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط العامة لشغل الوظيفة القنصلية أولا ، ثم نتناول الشروط الخاصة بكل درجة من درجات الأعوان القنصليين أو بالأحرى كل سلك من الأسلاك التي تضمنها القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين .

[1] المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[2] مايا الدباس و ماهر ملندي ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018 ، ص 104 ، متوفرة على الموقع https://pedia.svuonline.org .

أولا : القواعد العامة لتوظيف الأعوان القنصليين [1]

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 ، المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 ، الخاص بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الشروط العامة للتوظيف في الأسلاك القنصلية وجاءت مشتركة بين الأسلاك القنصلية و الدبلوماسية ، حيث نصت المادة 39 من هذا المرسوم على ما يلي : " لا يمكن أيا كان أن يوظف في أحد الأسلاك المحدثة بموجب هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية ،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية ،
- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول بها ،
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة ،
- أن يحسن لغتين أجنبيتين على الأقل ،
- أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توفرها لممارسة الوظيفة،
- أن يثبت وضعيته إزاء الخدمة الوطنية ،
- أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 40 ."

بالتمعن في نص هذه المادة ندرك أن الموظفين القنصليين يشغلون مناصب سامية في الدولة حيث أن الدستور الجزائري اشترط في المتقدمين لشغل المناصب العليا في الدولة التمتع بالجنسية الجزائرية له ولزوجه .

يمارس الموظف القنصلي مهامه في دولة أجنبية ، لذلك يتوجب عليه الإلمام باللغات الأجنبية وقد اشترط المشرع إتقانه لغتين أجنبيتين على الأقل وهذا لمساعدة الموظف القنصلي على ممارسة مهامه بفعالية أكبر حيث يسمح له إتقانه للغات الأجنبية التواصل بسهولة مع المحيط الذي يمارس فيه مهامه .

لم تغفل هذه المادة شرط التمتع بالقدرة الجسدية لممارسة الوظيفة القنصلية ، حيث إنه لابد للموظف القنصلي من التمتع باللياقة البدنية اللازمة لممارسة أعماله القنصلية .

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

تطرق المرسوم الرئاسي السابق بالإضافة إلى شروط التوظيف إلى طرق التوظيف ، حيث نصت المادة 40[1] منه على : " يوظف الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ويرقصون بإحدى الطرق الآتية

- مسابقه على أساس الاختبارات ،
- امتحان مهني ،
- ترقية على سبيل الاختيار ،
- توظيف مباشر على أساس الشهادات. "
- تعتبر طرق التوظيف المذكورة أعلاه من الطرق المعتمدة في التوظيف بشكل عام ، حيث تعتبر هذه الطرق مشتركة بين العديد من الأسلاك وتعتمد عليها المديرية العامة للوظيفة العمومية .

ثانيا : القواعد الخاصة بتوظيف أعوان السلك القنصلي

صنف المشرع الجزائري أعوان السلك القنصلي إلى أربعة أصناف ونص على شروط تعيينهم في مناصبهم من خلال القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

أ – الوزراء المفوضون

يلتحق بسلك الوزراء المفوضين مستشارو الشؤون الخارجية الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و المسجلون على قائمة تأهيل مهني تضبطها لجنة يرأسها الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية .

تضبط هذه القائمة على أساس المناصب المفتوحة و اعتبارا للشهادات الجامعية للعون و سير حياته المهنية و كفاءته و كيفية أداء خدمته .[2]

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

[2] المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

ب – مستشارو الشؤون الخارجية

يتم توظيف و ترقية مستشاري الشؤون الخارجية حسب إحدى الكيفيات الآتية :

– المسابقة على أساس الاختبارات ، و في حدود 20 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها ، المفتوحة للأعوان العموميين الذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية ، الحائزين شهادة دكتوراه دولة ، و للأعوان الذين يثبتون خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية على الأقل في المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية الحائزين على الأقل شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها .

– الامتحان المهني المفتوح لكتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

– على سبيل الاختيار و في حدود 10 بالمائة من المناصب المطلوب شغلها ، من بين كتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و المسجلين على قائمة التأهيل . [1]

ج – كتاب الشؤون الخارجية

يتم توظيف كتاب الشؤون الخارجية بناءا على ما يلي :

1–/ على أساس الشهادة، الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي الذين تابعوا دورة تكوينية متخصصة مدتها ثلاث سنوات.

2–/ عن طريق مسابقة تقوم على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الحائزين على شهادة معترف بها على الأقل وتكون أعمارهم لا تتجاوز 35 سنة على الأكثر .

3–/ المسابقة على أساس الاختبارات وفي حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها الخاصة بالأعوان الذين أكدوا ثماني سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية الحائزين على الأقل شهادة معترف بها .

[1] المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 .

4-/ الامتحانات المهنية في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها خاص بالذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

5-/ على أساس الاختيار وفي حدود 5٪ من المناصب المطلوب شغلها خاص بالملحقين الدبلوماسيين الذين يثبتون 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل ، ويخضع المترشحون لدورة تكوينية مدتها سنة واحدة.

ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الخارجية والسلطات المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

رابعا : ملحقو الشؤون الخارجية

يتم توظيف ملحقو الشؤون الخارجية وفق ما يلي :

- المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس والتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد التخصصات المحددة في المادة 94 ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر .
- على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الدبلوماسية) ، الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 - 306 ، المؤرخ في 04 أكتوبر 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة .
- يخضع المترشحون لشغل الأسلاك الثلاثة الأخيرة المذكورة أعلاه لمتابعة دورة تكوينية مدتها سنة واحدة .[2]

المطلب الثاني : القيود الواردة على ممارسة الحماية القنصلية

يرد على ممارسة الحماية القنصلية عدد من القيود تقف عائقا أمام الفعالية الكبيرة للحماية القنصلية ، كما أن هذه القيود تحد من مجالات ممارسة الحماية القنصلية ، حتى أنه يمكن القول أن هذه القيود جعلت من الحماية القنصلية مجرد وظائف إدارية تمارسها البعثات القنصلية داخلة

[1] المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 .

[2] المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 .

في المهام الروتينية اليومية للبعثات والمراكز القنصلية ، و يمكن تقسيم القيود الواردة على ممارسة الحماية القنصلية إلى ثلاثة أقسام نجملها في مايلي :

– قيود تشريعية فرضتها القوانيين الداخلية للدول الموفدة المنظمة للعلاقات والوظائف القنصلية (فرع أول) .

– قيود تفرضها القوانين الداخلية للدول المضيفة (فرع ثاني) .

– قيود انتهاك قواعد القانون الدولي (فرع ثالث) .

الفرع الأول : القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية للدولة الموفدة

إن المتفحص للنصوص القانونية الجزائرية المنظمة للعلاقات القنصلية يدرك أن القنصل أو الموظف القنصلي المكلف بأداء المهام القنصلية بصفة عامة يتمتع بصلاحيات نسبية ، وذلك عائد إلى تبعية الموظف القنصلي إلى رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد الإقامة ، وكذا التبعية إلى وزير خارجية دولته ، بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 المتعلق بالوظيفة القنصلية تنص المادة الثالثة منه على " تمارس الوظائف القنصلية تحت مراقبة وزير الخارجية " [1] .

إن خضوع الموظف القنصلي لرقابة وزير الخارجية وضرورة رجوعه إليه في مجمل المهام التي يكون بصدد ممارستهما تجعل من مهام الحماية القنصلية معقدة وربما تستغرق وقتا وجهدا كبير مما جعل الكثير من الرعايا الجزائريين في الخارج ينفرون منها ، كما أن فرض الرقابة المطلقة على أداء الموظف القنصلي مهامه ،يغيب عنده عاملي الإبداع والابتكار والذين يعتبران ضروريان لتقديم خدمة ذات نوعية .

تنص المادة 28 من نفس المرسوم في فقرتها الثانية على " يمكن أن يرخص وزير الشؤون الخارجية لكل عون دبلوماسي أو قنصلي ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية " .[2]

نستقي من نص هذه المادة ضرورة حصول الموظفين القنصليين قبل ممارستهم لمهام الحالة المدنية في مراكزهم القنصلية الحصول على الترخيص المسبق من وزير الشؤون الخارجية ، وهذا إن كان يدل على شيء فهو التبعية المفرطة للموظفين القنصليين إلى وزير الخارجية .

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

ومن مظاهر تكريس هذه التبعية في هذا المرسوم ما نصت عليه المادة 54 " يصدق وزير الشؤون الخارجية أو موظف مؤهل لهذا الغرض ، على توقيع رئيس المركز القنصلي أو الموظفين القنصليين " [1]وهذا يدل على أن توقيع رئيس المركز القنصلي أو الموظفين القنصليين غير ذي قيمة قانونية إن لم يتبعه تصديق وزير الخارجية أو الموظف المؤهل لذلك .

إن قيد التبعية يجعل من إجراءات الحصول على الحماية القنصلية معقدة وتستلزم الكثير من الجهد والوقت ، وعليه نلاحظ نفور الرعايا الجزائريين في الخارج من طلب الحماية القنصلية إيمانا منهم بتعقد إجراءاتها ،إلى جانب عدم استجابتها لمتطلباتهم ، وعدم ملائمتها لاحتياجاتهم.

إلى جانب قيد التبعية نجد هناك قيد آخر يحد من فعالية الحماية القنصلية ، ألا وهو حصر المهام القنصلية وحصر نطاق تدخل القناصل ، وعدم النص على صلاحيات واسعة تساهم

في أداء واجب الحماية على أكمل وجه ، ويمكن في هذا الصدد أن نضرب مثالا بالوظائف القضائية الداخلة ضمن اختصاص الموظفين القنصليين ، حيث لم يعترف القانون القنصلي الوظيفي والاتفاقي الجزائري لصالح القناصل باختصاصات قضائية مطلقة ، وهو ما ساهم في الانتقاص من الحماية اللازمة للرعايا الجزائريين في الخارج.

نجد مثلا في المهام التوثيقية أن الموظفين القنصليين مقيدين عند ممارستها بوجوب النص عليها صراحة في نص قانوني داخلي أو اتفاقية دولي ،أو بتعبير أخر لا ينعقد الاختصاص القنصلي في المجال التوثيقي إلا بنص . [2]

بالرغم من وجود هذه النصوص إلا أنها اتسمت كلها بالسطحية والإجازة ، وهذا ما يظهر من خلال الاكتفاء بتعداد المهام التوثيقية ، مع ذكر بعض الضوابط التي تحكم ممارستها ، وهذا أدى إلى فسح مجال السلطة التقديرية للدولة المضيفة في منع وحرمان الموظف القنصلي في مباشرة إجراءات توثيقية معينة بحجة عدم مطابقتها للقانون الساري في حدود إقليمها مما ساهم في ضياع الكثير من الحقوق التعاقدية لمواطني الدولة الموفدة .

[1] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[2] بودراهم ليندة ، مرجع سابق ، ص 171 .

ساعدت الهوة [1]الموجودة بين الاتفاقيات القنصلية التي عقدتها الجزائر و بين القانون الداخلي المنظم للوظيفة القنصلية الصلاحيات التوثيقية للموظف القنصلي ، حيث نجد في مجال الوصايا مثلا أن القانون الداخلي المنظم للوظيفة القنصلية قد نص على اختصاص القناصل في مجال الوصايا ، وفي المقابل أغفلت النصوص الاتفاقية الاعتراف بهذا الاختصاص صراحة ، باستثناء الاتفاقية القنصلية الجزائرية البلجيكية .

إن الضوابط العديدة المفروضة على المهام التوثيقية للقناصل سمحت بتجريد الموظف القنصلي من صلاحية إبرام العقود المتعلقة بالإقامة أو الملكية العقارية ، وهو ما يجعل المعاملات العقارية [2]للرعايا الجزائريين مستثناة من نطاق الحماية القنصلية، بالرغم من حاجة هذا النوع من المعاملات إلى الدخول في نطاق الحماية .

أما فيما يخص المجال القضائي الإجرائي ، لم تقر الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية لصالح موظفيها القنصليين بصلاحيات قضائية إجرائية مانعة ، بل عملت على حصر نطاقها وتقليص سلطات القنصل أثناء ممارستها ، مما ساهم في تراجع وتيرة الحماية القنصلية المقررة للرعايا في الخارج ، حيث حصر نطاق مهام القنصل ذو الطابع الإجرائي في المجالين المدني و التجاري ومجال الأحوال الشخصية ، هذا بالرغم من كون صلاحية التمثيل القضائي لم يحدد فيها نوع معين من المجالات .

أما في مجال التبليغ والإنابة[3] فقد اقتصرت صلاحيات الموظف القنصلي في إحالة الأوراق القضائية والعرفية ، و كذا تنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني و التجاري فقط دون المجال الجنائي ، ويعود هذا الحظر على المجال الجنائي إلى كون تصنيف هذا المجال ضمن المجال المحفوظ للدولة المضيفة دون سواها من السلطات والهيئات الأجنبية مهما كان مركزها القانوني .

توحي هذه القيود السابقة الذكر إلى أن المشرع الجزائري كرس استبعاد معيار الغاية من ممارسة الموظف القنصلي لمهامه ، حيث بتحليل الطبيعة القانونية المكرس الوظائف القنصلية

[1] بودراهم ليندة ، مرجع سابق ، ص 172 .

[2] المرجع نفسه ، ص 172 .

[3] المرجع نفسه ، ص 173 و 174 .

نستنتج أن الموظف القنصلي ملزم ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة [1]، وهو ما نلحظه من المادة 45[2] من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 المتعلق بالوظيفة القنصلية ، إذ أدرجت احتمالين فيما يتعلق بإتمام الموظف القنصلي لمهامه المتعلقة بالتبليغ ، الاحتمال الأول أنه ينفذ مهمة التبليغ والتسليم على أكمل وجه ، و الاحتمال الثاني أن يتعذر عليه القيام بالتبليغ أو التسليم .

الفرع الثاني : القيود المتعلقة بالقانون الداخلي للدولة المضيفة

نصت جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات القنصلية خاصة منها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و مجمل الاتفاقات القنصلية الثنائية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة بالعلاقات القنصلية على مبدأ سيادة الدولة في إقليمها ، وضرورة احترام الغير لهذه السيادة ، ومن مظاهر احترام السيادة التزام الأجانب أفرادا وهيئات باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة المضيفة في إقليمها ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه بإمكان الموظف القنصلي أن يمارس أي عمل أخر كلف به خارج عن قائمة الوظائف [3]التي تضمنتها المادة الخامسة شرط أن لا يكون مخالفا لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة ، أو تلك الأعمال التي لا تعترض الدولة المضيفة على ممارستها ، إن نص هذه الفقرة يكرس صراحة قيد عدم مخالفة القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المضيفة ، ليس هذا فقط إنما تضيف شرط عدم الاعتراض على ممارستها .

تنص الفقرة الثانية من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، الخاصة بحق الموظفين القنصليين في الاتصال برعاية الدولة الموفدة خاصة أولئك الموقوفين أو المقبوض عليهم ، أو المسجونين على " يجري التمتع بالحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقا لأحكام وقوانين وأنظمة الدولة[4]

المضيفة ، شرط أن تتيح هذه القوانين و الأنظمة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ، إن هذه المادة قيدت حق الاتصال بالرعايا المكفول بنص المادة 36 بضرورة وجود نص

[1] بودراهم ليندة ، مرجع سابق ، ص 174 .

[2] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[3] الفقرة 13 من المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

[4] المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

قانوني في الدولة المضيفة يسمح بالتمتع بهذا الحق ، وإن كان هذا الحق موجودا وجب ممارسته وفقا للأنظمة وقوانين الدولة المضيفة ، مما يسمح للدولة المضيفة بتقييدها لممارسة هذا الحق وفقا لما يخدم مصالحها .

تنص عديد الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي عقدتها الجزائر مع العديد من الدول على ضرورة الخضوع للتشريعات الداخلية للدولة المضيفة أثناء ممارسة الموظفين القنصليين لمهامهم ، حيث تنص المادة 34[1] من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكوبية التي تنص على زيارة السجناء والموقوفين في فقرتها الثالثة على أن تمارس الحقوق المذكورة في هذه المادة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها في الدولة المضيفة ، كما نصت المادة 43 [2]من هذه الاتفاقية في فقرتها 1 على " يرخص للموظفين القنصليين ، علاوة على الوظائف المحددة في هذه الاتفاقية ، ممارسة كل وظيفة قنصلية أخرى تعترف الدولة المضيفة بملائمتها مع صفتهم " ، كما نصت على هذا الأمر الاتفاقية القنصلية الجزائرية التونسية في الفصل الثامن عشر .

نصت القوانين الجزائرية ذات الصلة بالوظائف القنصلية على هذا القيد أيضا ، فالمرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 ، المتعلق بالوظيفة القنصلية ، نص في مادته الثانية على أن الوظائف القنصلية تمارس طبقا للمعاهدات والعرف الدولي مع احترام التشريع الوطني وقوانين دولة الإقامة وأنظمتها[3] ، ونص على هذا الأمر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 ، المتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية في فقرته الثانية من المادة الأولى[4].

الفرع الثالث : قيد انتهاك قواعد القانون الدولي

إذا كانت القيود المتناولة سابقا قيود مشروعة أقرها القانون الدولي والعرف الدولي ، إلا أن هذا القيد يعد عملا غير مشروع يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المضيفة لأنه يعتبر إخلالا بالتزاماتها التعاقدية الدولية .

[1] المادة 34 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكوبية .

[2] المادة 43 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية الكوبية

[3] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 405 .

[4] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 407 .

نقصد بقيد انتهاك قواعد القانون الدولي ، تلك الممارسات التي تقوم بها الدولة المضيفة ، وتعرقل بمناسبتها قيام الموظفين القنصليين بمهام الحماية القنصلية لصالح رعاياهم الموكلين بها ، هذه الممارسات تعتبر إخلالا بالتزامات الدولة المضيفة التي تفرضها الاتفاقيات القنصلية الدولية خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وكذا الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، هذه الإخلالات تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي ، وعملا غير مشروع يستوجب قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المضيفة ولنا في الممارسات الدولية عديد الأمثلة على ذلك نذكر منها قضية الأخوين " لاغراند " وهما مواطنان ألمانيان ، أدينا بجريمة قتل في الولايات المتحدة الأمريكية ، وحكمت عليهما السلطات القضائية لولاية " أريزونا " الأمريكية بالإعدام ، وحدث هذا دون أن تخطر السلطات الأمريكية الضحيتين بحقهما في طلب المساعدة القنصلية من دولتهما الأصلية ألمانيا وفق ما تنص عليه المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، وبعد عشر سنوات من الحجز قاما بطلب هذه المساعدة ، وقد تحركت ألمانيا في هذا الاتجاه ،تلبية لطلب رعاياها . [1]

لم تكلل محاولات ألمانيا إنقاذ الأخوين بالنجاح ، لكنها قامت برفع شكوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية وقد أقامت ألمانيا دعواها على أساس خرق السلطات الأمريكية لالتزاماتها الواردة في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، بسبب تقاعسها في إخبار الأخوين " لاغراند " بحقهما في المساعدة القنصلية من بلدهما الأصلي ، وكذا التقصير في إبلاغ السلطات الألمانية بإجراءات توقيف واحتجاز اثنين من الرعايا الألمان، وقد أقرت المحكمة في حكمها بإخلال الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها التعاقدية اتجاه ألمانيا المنصوص عليها في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . [2]

في هذا الصدد نشير إلى أن الدولة الجزائرية قد مرت معها هذه المواقف إذ نذكر بما حدث للمواطن الجزائري " عبد الله بلهادي ابن أحمد " الذي أعدمته السلطات العراقية سنة 2012 ، أين قامت الخارجية الجزائرية باستدعاء السفير العراقي لتقديم احتجاجها واستنكارها لقرار تنفيذ الإعدام على الرغم من الطلبات المتكررة و إشعارات السفارة الجزائرية لطلب التصاريح اللازمة لممارسة

1 ERIC ROBERT , la protection consulaire des nationaux en péril , revue belge de droit international , edition BRUYLANT , bruxelle , 1998 , p 419 .

[2] لحسن زايدي ، مرجع سابق ، ص 32 الى 34 .

حقوق الزيارة و الدخول وفقا للمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية إلا أنها لم تتمكن من ذلك [1]، وكان الأجدر بالسلطات الجزائرية في هذا الصدد رفع دعوى دولية على السلطات العراقية لإخلالها بالتزاماتها الواردة في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من أجل وضع حد لمثل هذه الانتهاكات مستقبلا .

[1] مختار هوارية حنان ، مرجع سابق ، ص 38 و 39 .

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الحماية القنصلية تشتمل على العديد من الوظائف المرتبطة بمجالها نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقيات القنصلية الثنائية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة بالوظائف القنصلية حيث شملت وظائف الحماية في التشريع الجزائري مجال الرعاية وكذا الأعمال الإدارية ، و لابد لمباشرة هذه الوظائف من توفر إطار بشري مؤهل و متخصص تسمح له مؤهلاته و إمكاناته بممارسة هذه الوظائف ولابد أيضا من توافر شروط وإتباع إجراءات مسبقة تفضي في النهاية إلى تأهيلهم في مناصبهم والسماح لهم بممارسة وظائفهم وقد تناولناها من خلال هذا الفصل وفق ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية و الاتفاقيات الثنائية و القوانين الجزائرية ذات الصلة ، كما تناولنا أيضا من خلال هذا الفصل المعيقات و القيود التي تعرقل ممارسة مهام الحماية القنصلية و تحد من فعاليتها في خدمة الرعايا ، بل من الممكن حتى أن تجعل من الحماية القنصلية غير ذي قيمة في حماية الرعايا في الخارج .

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في ثنايا هذا البحث نلاحظ جليا أن موضوع الحماية القنصلية متجذر في القدم ، قدم العلاقات القنصلية ، كما يظهر لنا أنه مر بمراحل عديدة في طريق تطوره ، ونلاحظ في عصرنا الحالي أن موضوع الحماية القنصلية قد أخذ أبعاد جديدة خاصة من ناحية التقنين والتدوين ، ويرجع هذا التطور الملحوظ إلى التطور الكبير الذي يعيشه عالم اليوم في مختلف جوانب الحياة خاصة ما يتعلق بسهولة السفر والتنقل من دولة إلى أخرى وشغف الإنسان بالترحال لأسباب متعددة ، وهذا راجع إلى الاستقرار النسبي الذي يعيشه عالم اليوم ،خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .

أدى هذا التطور الكبير في ميدان العلاقات القنصلية ، وموضوع الحماية القنصلية إلى ظهور العديد من المحاولات لتقنين موضوع الحماية القنصلية إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع الحماية القنصلية ، ولعل أهم هذه الاتفاقيات كان اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، حيث قبل توقيع هذه الاتفاقية كان موضوع الحماية القنصلية خاضعا لاتفاقيات ثنائية أو إقليمية كاتفاقية هافانا الخاصة بالمبعوثين القنصليين لعام 1928 ، لكن هذه الاتفاقيات السابقة عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لم تحصر وتحدد بدقة المكلفون بممارسة الحماية القنصلية ، وكذا مجال ممارسة الحماية القنصلية ، وعليه فاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 كانت نتاجا لعمل دؤوب ومجهود كبير قامت به لجنة القانون الدولي العام لعدة سنوات ، حيث جاءت هذه الاتفاقية متناسقة ومتوازنة ، وقد تناولت في طياتها مجمل القواعد المنظمة للعلاقات القنصلية ، وقد حددت بدقة الوظائف القنصلية ، وقد توالت بعدها العديد من الاتفاقيات القنصلية الإقليمية كالاتفاقية القنصلية الأوربية والعديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي كانت تعقدها الدول مع بعضها البعض ، ولم تكن الجزائر غائبة عن المشهد حيث بعد الاستقلال انضمت إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وكان ذلك سنة 1964 كما قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل على موائمة التشريعات القنصلية الداخلية لما التزمت به الجزائر في اتفاقياتها الدولية ، حيث سن العديد من القوانين

والتنظيمات الخاصة بالموظفين القنصليين بالإضافة إلى الوظائف القنصلية ، وجعلها متوافقة مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر مع العديد من الدول .

نستنتج من خلال هذا البحث إلى أن موضوع الحماية القنصلية وبالرغم من كل الترسانة القانونية التي يشهدها ميدان العلاقات القنصلية إلا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام بالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع خاصة وأن أغلب دول العالم تحوي على أعداد هائلة من الرعايا الأجانب فوق أراضيها ، حيث كان لزاما أن تحظى بما تحظى به الحماية الدبلوماسية .

ونستنتج أيضا أن تقديس مبدأ سيادة الدول ، وإقرار جميع الاتفاقيات ، خاصة مايتعلق بموضوع ممارسة الحماية القنصلية بضرورة الخضوع لنصوص الاتفاقية الدولي المرعية بالإضافة إلى قوانين الدولة المضيفة كثيرا ما عرقل ممارسة الحماية القنصلية لصالح الرعايا في الدولة المضيفة .

بناءا على ما سبق ارتأينا تقديم جملة من التوصيات

– إيلاء الاهتمام اللائق لموضوع الحماية القنصلية بما يتلاءم مع أهميته في مجال حماية رعايا الدولة في الخارج

– توسيع الجزائر لدائرة اتفاقياتها القنصلية الثنائية لتشمل أكبر عدد ممكن من الدول ، نظرا إلى توزع الجالية الوطنية في الخارج في معظم دول العالم .

– العمل على إقرار اتفاقيات قنصلية إقليمية كاتفاقية خاصة بالدول العربية ، أو الدول الإفريقية أو على الأقل اتفاقية قنصلية مغاربية ، وهذا أسوة بالاتفاقيات القنصلية الإقليمية على غرار الاتفاقية القنصلية الأوربية .

– بذل البعثات القنصلية الجزائرية مجهودا أكبر في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج ، نظرا لما نشاهده أو نسمع به عن انتهاكات صارخة لحقوق الجزائريين في الخارج من طرف الدول المضيفة ، خاصة ما يتعلق بزيارة السجناء ، والإطلاع على ظروف اعتقالهم وكذا توفير ممثلين قضائيين لهم

– إن المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين يعتبرون من رعايا الدولة ، لذلك وجب معاملتهم معاملة المهاجرين النظاميين خاصة ما يتعلق بحق الرعاية وتقديم المساعدة.

قائمة المراجع

قائمةالمراجع:

أولا : باللغة العربية :

أ – الكتب

1 – جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية، د د ن، القاهرة، 2000.

2 – محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2017.

3 – ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية) ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، 2001 .

4 – عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية،مصر، 1963

5 – عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005 .

6 – قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 .

ب – الأطروحات و المذكرات

- **الأطروحات**

1 – أوكيل محمد أمين ، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي (دراسة قانونية في ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و العلاقات القنصلية لعام 1963 ، و التشريع القنصلي الجزائري) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 .

2 – أكرم بن فهد الرقيبة ، حماية الدولة لرعاياها في الخارج (دراسة تأصيلية مقارنة) ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 .

3 – وافي أحمد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 .

- **رسائل الماجستير**

1 – بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2014 .

2 – ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2012 .

3 – زايدي لحسن، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

4 – عمران وليد ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات) ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014 .

5 – قلقول نبيل ، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 .

- **مذكرات الماستر**

1 – الباي محمد شكري ، دور الدولة في حماية الرعايا الجزائريين في الخارج ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2019 .

2 – عثمان ربيع ، النظام القانوني للقنصل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2018 .

3 – غالم جهيد ، نطاق و حدود الحصانة القنصلية ، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2019 .

ج – المقالات

1– أوكيل محمد أمين ، القنصل ضابط حالة مدنية في الخارج (دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع القنصلي الجزائري) ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 13 ، المجلد 3 ، ألمانيا ، 2019 ، ص ص .136 – 155 .

2 – أوكيل محمد أمين ، الأسس القانونية لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج (دراسة تحليلية في ضوء التشريع الوطني) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص . 07 – 21.

3 – بودراهم ليندة ، الوظيفة القنصلية القضائية في القانون الجزائري أية فعالية ؟ ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص . 162 – 179 .

4 – مختار هوارية حنان ، الحماية الدبلوماسية للرعايا بين التكريس القانوني و الممارسة ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة بجاية ، 2019 ، ص ص . 22 – 46.

د – النصوص القانونية

- **الاتفاقيات الدولية**

1 – اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

2 – اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 .

- **الأوامر**

1 – أمر رقم 16 – 01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

- **المراسيم الرئاسية**

1 – مرسوم رئاسي رقم 02 – 403،مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر ج ج د ش عدد 79، صادرة في 1 ديسمبر 2002.

2 – مرسوم رئاسي رقم 02 – 405،مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر ج ج د ش عدد 79، صادرة في 1 ديسمبر 2002.

3 – مرسوم رئاسي رقم 02 – 406 ن مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

4 – مرسوم رئاسي رقم 02 – 407 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج د ش عدد 79 ، صادرة في 1 ديسمبر 2002 .

5 – مرسوم رئاسي رقم 08 – 162 ، مؤرخ في 2 يونيو 2008 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، ج ر ج ج د ش عدد 29 ، صادرة في 4 يونيو 2008 .

6– المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 ، مؤرخ في 24 يونيو 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين ، ج ر ج ج د ش عدد 38 ، صادرة في 28 يونيو 2009 .

7 – المرسوم الرئاسي رقم 11 – 183 ، مؤرخ في 3 ماي 2011 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية بين الجزائر و كوبا ، ج ر ج ج د ش عدد 28 ، صادرة في 18 ماي 2011 .

8 – المرسوم الرئاسي رقم 03 – 104 ، مؤرخ في 3 مارس 2003 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية النيجيرية ، ج ر ج ج د ش عدد 17 ، صادرة في 9 مارس 2003 .

9 – المرسوم الرئاسي رقم 84 – 92 ، مؤرخ في 5 ماي 1984 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية التونسية ، ج ر ج ج د ش عدد ، صادرة في 8 ماي 1984 .

هـ – الوثائق

- خوان مانويل غوميزروبليدو ، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، united nation audivisuallibrary of international law متوفرة على الموقع www.un.org/law/avl

و – المنشورات

–مايا الدباس وماهر ملندي ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، 2018 ، متوفرة على الموقع https://pedia.svuonline.org

ثانيا : باللغة الأجنبية

1 – – ERIC ROBERT, la protection consulaire des nationaux en péril, revue belge de droit international,éditionBRUYLANT ,Bruxelles , 1998 .

2 – – JANA MAFTEI, aspects de la codification du droit consulaire , ACTA universitatisdanbiusjuridica , n 01 , 2009 .

3 - JAROSLAV ZOUREK ,Rapport des relations et immunités consulaire , vol II , 1957 .

4 - MURIEL UBEDA-SAILLARD, les aspects opérationnelles des l'exercices de la compétence personnelle à l'égard des nationaux à l'étranger, annuaire français de droit international,lv , c n r c éditions , paris , 2009 , pp. 137 - 171 .

الفهرس

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1

الفصل الأول : التكريس القانوني للحماية القنصلية 7

المبحث الأول : مفهوم الحماية القنصلية 10

المطلب الأول : تعريف الحماية القنصلية 10

الفرع الأول : تعريف القنصل 10

الفرع الثاني : تعريف الرعايا 12

الفرع الثالث : تعريف الحماية 12

أولا : تعريف الحماية لغة 12

ثانيا : تعريف الحماية اصطلاحا 12

الفرع الرابع : نشأة الحماية القنصلية 12

المطلب الثاني : تمييز الحماية القنصلية عن بعض المصطلحات المشابهة لها 14

الفرع الأول : الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية 14

أولا : تعريف الحماية الدبلوماسية 14

أ : تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولية 14

ب : تعريف لجنة القانون الدولي 15

ثانيا : المجالات المشتركة بين الحماية القنصلية و الحماية الدبلوماسية 15

ثالثا : معايير التمييز بين الحماية القنصلية والحماية الدبلوماسية 17

أ – من حيث مجال التطبيق 17

ب – من حيث الهدف 17

ج – من حيث الشكل 18

الفرع الثاني: الحماية القنصلية والحماية عن طريق التدخل الإنساني 18

أولا : تعريف التدخل الإنساني 19

ثانيا : التمييز بين الحماية القنصلية والتدخل الإنساني 19

الفرع الثالث : الحماية القنصلية والحماية المقررة في المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان 20

أولا : تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان 20

ثانيا : التمييز بين الحماية القنصلية والحماية الدولية لحقوق الإنسان 20

المبحث الثاني : الأساس القانوني الحماية القنصلية 22

المطلب الأول : الحماية القنصلية في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية 22

الفرع الأول : اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 23

أولا : نبذة عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 23

ثانيا : الحماية القنصلية في اتفاقية فيينا 25

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية 26

أولا : أنواع الاتفاقية الثنائية 26

أ- الاتفاقية القنصلية 26

1 – نشأة الاتفاقية القنصلية الثنائية 26

2 – دور الاتفاقية القنصلية الثنائية 27

3- مضمون الاتفاقيات القنصلية الثنائية 27

ب- الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاما قنصلية (الاتفاقية غير القنصلية) 28

1 – طبيعة الأحكام القنصلية التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية 28

2 – أهم مجالات الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاما قنصلية 29

ثانيا : علاقة الاتفاقيات الثنائية باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 30

المطلب الثاني :الحماية القنصلية في التشريع الجزائري 30

الفرع الأول :الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 405/02 30

الفرع الثاني : الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 406/02 31

الفرع الثالث:الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 407/02 32

أولا :مجال الحماية 32

ثانيا : مجال الإدارة 33

الفرع الرابع:الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي 162/08 34

الفرع الخامس :الحماية القنصلية في المرسوم الرئاسي رقم 403/02 35

خاتمة الفصل 36

الفصل الثاني : مباشرة إجراءات الحماية القنصلية 37

المبحث الأول : آلية ممارسة الحماية القنصلية 39

المطلب الأول: مجال ممارسة الحماية القنصلية 39

الفرع الأول:حماية الرعايا 41

الفرع الثاني :التسجيل والشطب 42

الفرع الثالث : الحالة المدنية 43

الفرع الرابع:بطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر و التأشيرات 45

الفرع الخامس : المهام التوثيقية 46

الفرع السادس :الوفاة 47

الفرع السابع:التركة.....47

الفرع الثامن:الصلاحيات في مجال الإجراءات 47

الفرع التاسع: الجنسية 48

الفرع العاشر :الخدمة الوطنية 48

المطلب الثاني: الأشخاص المخولون بممارسة الحماية القنصلية 48

الفرع الأول : الموظفون القنصليين المكلفون بالحماية حسب اتفاقية فيينا

للعلاقات القنصلية 49

أولا : القناصل المسلكيين 49

ثانيا :القناصل الفخريين 50

ثالثا: درجات أو مراتب القناصل 51

الفرع الثاني: الموظفون القنصليون المكلفون بالحماية وفق التشريع الجزائري 53

أولا : الوزراء المفوضون 54

ثانيا :مستشارو الشؤون الخارجية 54

ثالثا :كتاب الشؤون الخارجية 55

رابعا: ملحقو الشؤون الخارجية 55

المبحث الثاني : القواعد المنظمة لممارسة الحماية القنصلية والقيود الواردة على ممارستها.....56

المطلب الأول : القواعد المنظمة لممارسة الحماية القنصلية 56

الفرع الأول : القواعد المتضمنة في اتفاقية فيينا و الاتفاقات الثنائية 56

أولا : القواعد المتضمنة في اتفاقية فيينا.....57

أ – الرضا 57

ب – قبول رؤساء البعثات القنصلية 57

ج – البراءة القنصلية (تبليغ التعيين) 57

د – الإجازة القنصلية 58

ثانيا : القواعد المتضمنة في الاتفاقيات الثنائية 59

الفرع الثاني : القواعد المتضمنة في التشريع الوطني 60

أولا : القواعد العامة لتوظيف الأعوان القنصليين 61

ثانيا : القواعد الخاصة بتوظيف أعوان السلك القنصلي 62

أ – الوزراء المفوضون 62

ب – مستشارو الشؤون الخارجية 63

ج – كتاب الشؤون الخارجية 63

رابعا : ملحقو الشؤون الخارجية 64

المطلب الثاني : القيود الواردة على ممارسة الحماية القنصلية 64

الفرع الأول : القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية للدولة الموفدة 65

الفرع الثاني : القيود المتعلقة بالقانون الداخلي للدولة المضيفة 68

الفرع الثالث : قيد انتهاك قواعد القانون الدولي 69

خاتمة الفصل 72

خاتمة 73

قائمة المراجع 76

الفهرس 83

ملخص

تجسد الحماية القنصلية أحد أهم الآليات المتاحة على المستوى الدولي لتوفير الحماية والرعاية للأفراد خاصة رعايا الدول المقيمين في أقاليم دول أخرى ، وبالرغم من أن موضوع الحماية القنصلية لم يوفى حقه من طرف السادة الباحثين ، كما حدث مع آليات الحماية الأخرى ، إلا أننا حاولنا جاهدين أن نتناول هذا الموضوع في إطار علمي منهجي لتسليط بعض من الضوء على موضوع الحماية القنصلية ، لعلها أن تكون فاتحة خير للخوض في الدراسة والتفصيل في هذا الموضوع مستقبلا ، ونتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بالقليل .

تطرقنا من خلال هذا البحث إلى المفاهيم المرتبطة بموضوع الحماية القنصلية شرحا ، ثم عرجنا إلى نشأة وتطور الحماية القنصلية ، وعلاقة الحماية القنصلية ببعض المصطلحات المشابهة لها كالحماية الدبلوماسية ، وتناولنا معظم النصوص القانونية المكرسة للحماية القنصلية من اتفاقية فيينا إلى الاتفاقيات الثنائية ، إلى التشريع الوطني ، كل هذا في الفصل الأول ، وتناولنا في الفصل الثاني إجراءات الحماية القنصلية وذلك عن طريق دراسة الوظائف المندرجة تحت نطاق الحماية القنصلية ثم الأشخاص المكلفون بممارسة مهام الحماية القنصلية ، بالإضافة إلى شروط ممارسة الحماية القنصلية وكذا العراقيل والمعيقات التي تحول دون ممارستها أو تحد من فعاليتها ، وختمنا بحثنا هذا بجملة من النتائج والتوصيات نتمنى أن نكون قد أصبنا فيها .

الكلمات المفتاحية

الحماية القنصلية – الرعايا – البعثة القنصلية – الموظف القنصلي

Résumé

La protection consulaire est l'un des mécanismes les plus importants disponibles au niveau international pour assurer la protection des personnes, en particulier des ressortissants d'États résidant sur les territoires d'autres pays, et bien que le sujet de la protection consulaire n'ait pas rempli son droit de la part des chercheurs, comme cela s'est produit avec d'autres mécanismes de protection, nous avons essayé de résoudre ce problème. Le sujet s'inscrit dans un cadre scientifique pour éclairer la question de la protection consulaire, alors peut-être que ce sera un bon début pour approfondir l'étude et les détails sur ce sujet à l'avenir, et nous espérons avoir réussi, même de peu.

À travers cette recherche, nous avons traité des concepts liés au sujet de la protection consulaire, expliquant puis faisant référence à l'émergence et au développement de la protection consulaire, et à la relation entre la protection consulaire avec des termes similaires et la protection diplomatique, et nous avons couvert la plupart des textes juridiques consacrés à la protection consulaire de la Convention de Vienne aux accords bilatéraux, à la législation nationale, tout cela. Dans le premier chapitre, et dans le deuxième chapitre, nous avons traité des procédures de protection consulaire en étudiant les fonctions qui relèvent du champ d'application de la protection consulaire, puis les personnes affectées à l'exercice des fonctions de protection consulaire, en plus des conditions d'exercice de la protection consulaire, ainsi que des obstacles qui empêchent son exercice ou limitent son efficacité, et nous avons conclu cette recherche Nous espérons avoir eu raison des résultats et des recommandations .

Les mots clés

La protection consulaire – les nationaux – la mission consulaire – l'employé consulaire